

الفُرْقَانْ

بَيْنَ

الْحَقِّ وَالْبُطْلَانِ

لشیخ الإسلام تقی الدین احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة
طیب الله ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ ثَيْمَيَةَ - طَيِّبُ اللَّهَ ثَرَاهُ - فِيمَا صَنَفَهُ بِقَلْعَةِ
بِمَشْقَ أَخِيرًا:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهَ فَهُوَ الْمُهْتَدَى، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

ثُمَّ الشِّيَعَةُ لَمَا حَدُّثُوا لَمْ يَكُنْ الَّذِي ابْتَدَأَ التَّشْيِعَ قَصْدُهُ الدِّينُ، بَلْ كَانَ غَرَضُهُ فَاسِدًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيًّا، فَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْكَذَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكْذِيبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ مِنْ الْكَذَبِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ؛ بِخَلْفِ الْخَوارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ يَكْذِبُ.

وَالشِّيَعَةُ لَا يَكُادُ يُؤْتَقُ بِرَوَايَةٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ شِيُوخِهِمْ لِكُثْرَةِ الْكَذِبِ فِيهِمْ؛
وَلَهُدَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ، فَلَا يَرْوِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ أَحَادِيثَ عَلَىٰ
إِلَّا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَأَوْلَادِهِ، مِثْلُ: الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَمِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفَّيْفَيْهِ،
وَكَاتِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَوْ أَصْنَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ عَبْدِهَ
السَّلْمَانِيِّ، وَالْحَارِثِ النَّيْمَيِّ، وَقَيْسِ بْنِ عُبَادَةِ، وَأَمْتَالِهِمْ؛ إِذْ هُوَلَاءِ صَادِقُونَ
فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنْ عَلَيِّ، فَلَهُدَا أَخْرَجَ أَصْنَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَهُمْ.

وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ - الْخَوَارِجُ وَالشِّيَعَةُ - حَدَّثُوا بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ أُبَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ - فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ وِلَايَتِهِ - مُتَنَقِّيْنَ لَا تَنَازُّ عَبَيْنَهُمْ.

ثُمَّ حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ أُمُورٌ أَوْجَبَتْ نَوْعًا مِنَ التَّقْرُّقِ، وَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ، فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ.

وَلَمَّا افْتَلَ الْمُسْلِمُونَ بِصِفَيْنِ، وَاتَّقْفَوْا عَلَى تَحْكِيمِ حَكَمَيْنِ حَرَجَتِ الْحَوَارِجُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَارِقَوْهُ، وَفَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءُ، فَكَفَّ عَنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَقَالَ: (لَكُمْ عَلَيْنَا أَلَا نَمْنَعُكُمْ حَقَّكُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا نَمْنَعُكُمُ الْمَسَاجِدَ)، إِلَى أَنْ اسْتَحْلُوا بِمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَمْوَالِهِمْ، فَقَتَلُوا عَبْدَاللَّهِ بْنَ خَبَابٍ، وَأَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمُسْلِمِيْنَ.

فَعَلِمَ عَلَيِّ أَنَّهُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «يَحْقُرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجٌ⁽¹⁾ الْيَدِ عَلَيْهَا بَضْعَةٌ عَلَيْهَا عَرَاثَةٌ».

(1) أي: ناقص. انظر: القاموس المحيط، مادة: خدج.

وَفِي رَوَايَةٍ: «يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ». فَخَطَبَ النَّاسَ
وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُمْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ،
وَأَغَارُوا عَلَى سَرْحِ النَّاسِ فَقَاتَلُوهُمْ، وَوَجَدَ الْعَالَمَةَ بَعْدَ أَنْ كَادَ لَا يُوجَدُ، فَسَجَدَ اللَّهِ
شُكْرًا.

وَحَدَّثَ فِي أَيَامِهِ الشِّيَعَةُ، لَكِنْ كَانُوا مُخْتَفِينَ بِقَوْلِهِمْ، لَا يُظْهِرُونَهُ لِعَلَيِّ
وَشِيعَتِهِ، بَلْ كَانُوا ثَلَاثَ طَوَافَاتٍ:

طائفةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ، وَهُوَ لَا إِلَهٌ مِّنْ دُرُّكُمْ أَحْرَقُهُمْ بِالنَّارِ، وَخَدَّ لَهُمْ
أَخَادِيدَ عِنْدَ يَابِ مَسْحُدِ تَنَّ، كُنْدَةَ، وَقَلَّ. إِنَّهُ أَشَدَّ.

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّبْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُبْرَا

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْيَ بِرَثَابَةٍ فَحَرَّقُوهُمْ بِالنَّارِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقُهُمْ؛ لَنَهْيِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ لِقُولِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَجْلَاهُمْ ثَلَاثًا.

وَالثَّانِيَةُ: السَّابِعَةُ: وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ السَّوْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَسْبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَطَلَبَهُ، قَالَ: إِنَّهُ طَلَبَهُ لِيُقْتَلُهُ فَهَرَبَ مِنْهُ.

وَالثَّالِثَةُ: الْمُفَضِّلَةُ: الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ).

وَرَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرٌ.

وَكَانَتِ الشِّيَعَةُ الْأُولَى لَا يَتَنَازَّ عُوْنَانَ فِي تَقْضِيلِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مِنِ الشِّيَعَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ الشِّيَعَةِ كَانُوا عَلَى هَذَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ، أَفْنَكَنِي بِهِ فِيمَا قَالَ؟

وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ: مَنْ فَضَّلَ عَلَيَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَزَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا أَرَى يَصْعُدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمَلٌ وَهُوَ كَذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنَةِ، وَكَانَهُ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيِّ، فَإِنَّ الرَّيْدِيَّةَ الصَّالِحِيَّةَ وَهُمْ أَصْلُ طَوَافِ الرَّيْدِيَّةِ يُسَبِّونَ إِلَيْهِ.

وَلِكُنَ الشِّيَعَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، وَلَا دَارٌ وَلَا سَيْفٌ
يُقَاتِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلْخَوَارِجِ، تَمَيَّزُوا بِالْإِمَامِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالدَّارِ،
وَسَمُّوَا دَارَهُمْ دَارَ الْهِجْرَةِ، وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ.

وَكِلَا الطَّائِفَيْنِ تَطْعَنُ بِلَ ثُكْرُ وَلَاهُ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْهُورُ الْخَوارِجِ يُكَفِّرُونَ عُتْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّهُمَا، وَالرَّافِضَةُ يُلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ تَوَلَّهُمْ، وَلَكِنَّ الْفَسَادَ الظَّاهِرَ كَانَ فِي الْخَوارِجِ، مِنْ سَقْكِ الدِّمَاءِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَالْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ؛ فَلِهَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِقِتَالِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ فِي نَمْهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا، وَعِذَابِ الْقُبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَأَحَادِيثِ السَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثٌ فِي نَمْ الْقَرِيرَةِ وَالْمُرْجِلَةِ، رَوَى بَعْضُهَا أَهْلُ السُّنْنَ، كَأَبِي دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُتَبَّثُهَا وَيُقَوِّيهَا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَعَنَ فِيهَا وَصَعَقَهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي نَمِ الْقَرِيرَةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَابْنُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا لَفْظُ الرَّافِضَةِ، فَهَذَا الْلَّفْظُ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي الإِسْلَامِ، لَمَّا خَرَجَ رَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ ابْنُ الْحُسَيْنِ فِي أَوَّلِ الِمَائَةِ الثَّانِيَةِ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ، وَاتَّبَعَهُ الشِّيَعَةُ، فَسُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَوَلَّاهُمَا وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَفَضَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي، رَفَضْتُمُونِي!! فَسُمِّوا الرَّافِضَةُ، فَالرَّافِضَةُ تَتَوَلَّ أَخَاهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ، وَالزَّيْدِيَّةُ يَتَوَلَّونَ رَيْدًا وَيُسَبِّبُونَ إِلَيْهِ، وَمَنْ حِينَئِذٍ انْقَسَمَتْ الشِّيَعَةُ إِلَى: زَيْدِيَّةٍ، وَرَافِضَةٍ إِمَامِيَّةٍ.

لَمْ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَّثَ الْقَدَرِيَّةُ، وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ كَانَتْ مِنْ عَجْزِ عُوْلَمِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيَّهِ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنَعٌ، وَكَانُوا قَدْ آمَنُوا بِذِيَّنَ اللَّهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيَّهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عِلِّمَ قَبْلَ الْأَمْرِ مَنْ يُطِيعُ وَمَنْ يَعْصِي؛ لِأَنَّهُمْ ظَلُّوا أَنَّ مَنْ عِلِّمَ مَا سَيَكُونُ لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْصِيَهُ وَلَا يُطِيعُهُ.

وَظَنُوا أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ لَمْ يَحْسُنُ أَنْ يَخْلُقَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِدُ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُمْ - بِإِنْكَارِ الْقَدْرِ السَّابِقِ - الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا إِنْكَارًا عَظِيمًا وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَخْبِرْ أُولَئِكَ أَيْتِي بِرَيْءٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنْيَ بُرَاءُ، وَالَّذِي يَخْلُفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَأَ فَأَنْفَقَهُ مَا قِيلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ جِبْرِيلُ، وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مُخْتَصِرًا.

ثُمَّ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي الْقَدْرِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، وَبَعْضُهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَصَارَ مُقْتَصِدُهُمْ وَجُمْهُورُهُمْ يُقْرُونَ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ وَبِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَصَارَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي الإِرَادَةِ وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَصَارُوا فِي ذَلِكَ حِزْبَيْنِ:

النُّفَاهُ يَقُولُونَ: لَا إِرَادَةَ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيَّةِ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَقَابِلُهُمُ الْحَايَضُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْ الْمُجَبَّرِ مِثْلُ الْجَهَنَّمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَمْثَالِهِ،
فَقَالُوا: لَيْسَتِ الْإِرَادَةُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيَّةِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهُ لَا يَسْتَأْزِمُ إِرَادَةً. وَقَالُوا:
الْعَبْدُ لَا فِعْلَ لَهُ الْبَلَةُ وَلَا قُدْرَةُ، بْنُ اللَّهِ هُوَ الْفَاعِلُ الْقَادِرُ فَقَطُّ، وَكَانَ جَهَنَّمُ مَعَ ذَلِكَ
يَنْفِي الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، يُذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسَمِّي اللَّهُ شَيْئًا، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَسْمَى بِهَا الْعَبْدُ إِلَّا الْقَادِرُ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِقَادِرٍ.

وَكَانَتِ الْخَوارِجُ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الدُّنْوِبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ،
وَقَالُوا: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، فَخَاطَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَخَاطَرَ فِي ذَلِكَ
الْقَدَرِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْيَدٍ وَأَصْحَابُهُ: لَا هُمْ
مُسْلِمُونَ وَلَا كُفَّارٌ، بْنُ لَهُمْ مَتْرَأً لَهُمْ بَيْنَ الْمَتْرَائِينَ، وَهُمْ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ،
فَوَافَقُوا الْخَوارِجَ عَلَى أَنَّهُمْ مُخْلَدُونَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ الإِسْلَامِ
وَالإِيمَانِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَمْ يُسَمُّوْهُمْ كُفَّارًا، وَاعْتَرَلُوا حَلْقَةً أَصْحَابِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، مِثْلِ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَأَمْثَالِهِمَا، فَسُمُوا مُعْتَرَلَةً مِنْ ذَلِكَ
الْوَقْتِ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَتَادَةَ كَانَ يَقُولُ: أُولَئِكَ الْمُعْتَرَلَةُ.

وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ أَيْ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ، مِثْلَ مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ، وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ، وَفِي أَحْكَامٍ هُوَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَالْمُعْتَزِلَةُ وَافْتَوَى الْخَوارِجُ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَسْتَحْلُوا مِنْ بِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحْلَثُوا الْخَوارِجُ، وَفِي الْأَسْمَاءِ أَحْدَثُوا الْمُنْزَلَةَ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا، وَسَائِرُ أَفْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكُوكُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

وَحَدَّثَنَا الْمُرْجِحَةُ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْمُرْجِحَةِ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي وَأَمْتَالُهُ، فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الإِيمَانِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَحَقَّ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِي الْإِسْمِ وَاللُّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؛ إِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إِلَيْهِمْ هَذَا القَوْلُ، مِثْلُ حَمَادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا، هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُنْتَقِيَنَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ فِي الإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِإِسَانِهِ.

وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةً وَتَارُكُهَا مُسْتَحِقٌ لِلذَّمِ وَالْعِقَابِ، فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي الْإِسْتِنْنَاءِ وَتَحْوِي ذَلِكَ، عَامَّةً نِزَاعُ لُفْظِيٍّ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - أَوْ بِضُعْفٍ وَسِبْعُونَ شُعْبَةً - أَعْلَاهَا قُولٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ». وَإِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَقُولِهِ: رَثْ وَوَفَرْ [الكهف: 107]، فَقَدْ ذُكِرَ مُقَيَّداً بِالْعَطْفِ، فَهُنَا قَدْ يُقَالُ: الْأَعْمَالُ دَخَلَتْ فِيهِ وَعَطْفَتْ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ.

وَقَدْ يُقالُ: لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ، وَلَكِنْ مَعَ الْعَطْفِ كَمَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، إِذَا أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا تَنَاؤلَ الْآخَرِ، وَإِذَا عُطِّفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا صِنْفَانٌ كَمَا فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ، كَقُولِهِ: ۝ طَذْفَرٌ [التوبه:60]، وَكَمَا فِي آيَةِ الْكَفَّارَةِ، كَقُولِهِ: ۝ وَوَرٌ [المائدة:89]، وَفِي قَوْلِهِ: ۝ دَفْقَفٌ فَقْفَقَرٌ [البقرة:271]، فَالْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَهَذَا التَّقْسِيلُ فِي الإِيمَانِ هُوَ كَذَلِكَ فِي لَفْظِ الْبَرِّ، وَالنَّقْوَى، وَالْمَعْرُوفِ، وَفِي
الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَالْمُنْكَرِ، تَخْتَلِفُ دَلَالُهَا فِي الإِفْرَادِ وَالْإِقْرَانِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ،
وَقَدْ بُسِطَ هَذَا بَسْطًا كَبِيرًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الإِيمَانِ، وَشَرَحَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ الَّذِي فِيهِ
بَيَانٌ أَنَّ الإِيمَانَ أَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، كَمَا
فِي الْمُسْتَدِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسْلَامُ عَلَاتِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»، وَقَدْ قَالَ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ
الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

فَإِذَا كَانَ الإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ فَقَدْ صَلَحَ الْقَلْبُ، فَيَجِبُ أَنْ يَصْلُحَ سَائِرُ
الْجَسَدِ؛ فَلِذَلِكَ هُوَ ثَمَرَةُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَعْمَالُ ثَمَرَةُ
الْإِيمَانِ، وَصِحَّتُهُ لِمَا كَانَتْ لَازِمَةً لِصَالِحِ الْقَلْبِ دَخَلَتْ فِي الْإِسْمِ، كَمَا نَطَقَ
بِذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، الَّذِينَ رُمُوا بِالإِرْجَاءِ مِنْ الْأَكَابِرِ، مِثْلُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا: كَانَ إِرْجَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَسْتَشْتُونَ فِي الإِيمَانِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَوْجُودُ فِينَا، وَنَحْنُ نَقْطُعُ بِأَنَّا مُصَدِّقُونَ، وَبَرَوْنَ الْاسْتِئْنَاءَ شَكًا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَشْتُونَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِمَا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مَا قَالَ، لِكِنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ هَذَا، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَصَارَ النَّاسُ فِي الْاسْتِئْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ: قَوْلٌ: أَنَّهُ يَجِدُ الْاسْتِئْنَاءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَشْتُنْ كَانَ مُبْتَدِعًا.

وَقَوْلٌ: أَنَّ الْاسْتِئْنَاءَ مَحْظُورٌ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي الإِيمَانِ.

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ - أَوْ سَطْهَا وَأَعْدَلُهَا - أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِئْنَاءُ بِاعْتِبَارٍ، وَتَرْكُهُ بِاعْتِبَارٍ؛ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي قَاتِمٌ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَأَنَّهُ يَقْبِلُ أَعْمَالِي، لَيْسَ مَقْصُودُهُ الشَّكُّ فِيمَا فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا اسْتِشَاؤُهُ حَسَنٌ وَقَصْدَهُ أَلَا يُرَكِّي نَفْسَهُ، وَأَلَا يَقْطَعَ بِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا كَمَا أَمِرَ فَقُبِلَ مِنْهُ، وَالْدُّنُوبُ كَثِيرَةٌ، وَالنِّفَاقُ مَخْوفٌ عَلَى عَامَةِ النَّاسِ.

قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف
التفاق على نفسه، لا يقول واحد منهم: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.
والبخاري في أول صحاحه بباب أبوابا في الإيمان والردة على
المترجمة.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ صَنَفَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ كَرِهُوا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - قَالَ مُحَمَّدٌ: لَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ يَقِينًا - أَوْ إِيمَانِي كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، أَوْ إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ كَإِيمَانِ هَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَمْتُ بِمَا آمَنَ بِهِ جِبْرِيلُ وَأَبُو بَكْرٍ.
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الإِيمَانِ بِكُونِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ، وَيَدْمُونَ الْمُرْجَحَةَ، وَالْمُرْجَحَةُ عِنْهُمْ: الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ، وَلَا احْتِنَابَ الْمَحَارِمِ، بَلْ يَكْتُفُونَ بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ عَلَّ تَحْرِيمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلَقَ عَلَى الشَّرْطِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَا عَلِقَ الإِيمَانُ بِالشَّرْطِ كُسَائِرُ الْمَعْلَقَاتِ بِالشَّرْطِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ.

قَالُوا: وَشَرْطُ الْمَسِيَّةِ الَّذِي يَتَرَجَّهُ الْقَاتِلُ لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا عَلَقَ الْعَزْمُ بِالْفِعْلِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ فَقَدْ ظَهَرَتِ الْمَسِيَّةُ وَصَحَّ الْعَهْدُ، فَلَا مَعْنَى لِلِّا سِتْنَاءِ؛ وَلَا نَّسِيَّةَ عَقِبَ الْكَلَامِ يَرْفَعُ الْكَلَامَ، فَلَا يُبْقَى الْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَهْدِ مُؤْمِنًا، وَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ هَذَا الْقَاتِلُ الْفَارِنُ بِالِّاسْتِنْتَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ بَقَاءَ التَّصْدِيقِ، وَذَلِكَ يُزِيلُهُ.

قُلْتُ: فَتَغْلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِيمَنْ يُعَلِّمُ إِنْسَانَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمَسِيَّةِ، كَالَّذِي يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَمِنْ. فَيَقُولُ: أَنَا أَوْمَنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ آمَنْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَسْلَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ اسْتَنْتَوْا مِنَ السَّلْفِ وَالْخَافِ لَمْ يَقْصِدُوا فِي الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ اسْتَنْتَوْهُمْ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ الْإِيمَانِ، فَاسْتَنْتَوْا إِمَّا أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَقْضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْخَاتِمَةَ، كَانَهُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَا كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْرُفُونَ أَنَّهُمْ أَنْوَا بِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

فَبَيْنَ أَنَّ التِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَدْ يَكُونُ لَفْظِيًّا، فَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ هُوَ لَا إِغْرِيْ
الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ وَأَمْرَ بِهِ أُولَئِكَ، وَمَنْ جَرَمَ جَرَمَ بِمَا فِي قُلُوبِهِ مِنْ الْحَالِ، وَهَذَا
حَقٌّ لَا يُنَافِي تَعْلِيقَ الْكَمَالِ وَالْعَاقِبَةِ، وَلَكِنَّ هُوَ لَا إِغْرِيْ
الإِيمَانَ، فَصَارَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ عِنْدَ أُولَئِكَ.

والمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَثْنَى فِي الْإِسْلَامِ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحَمَدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ، كَمَا قَدْ بُسَطَ هَذَا
فِي شَرْحِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَغَيْرِهِ مِنْ نُصُوصِ الإِيمَانِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.
وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ
رَجَحَنَا التَّقْصِيرُ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ يُرَادُ بِهِ شَيْءًا:
يُرَادُ بِهِ إِيقَاعُ الطَّلاقِ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ مَنْعُ إِيقَاعِهِ تَارَةً.

فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا الْفَظِّ، فَقُولُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ:
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلاقَ حِينَ أَتَى بِالثَّطْلِيقِ فَيَقُولُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلَقَ
إِلَّا يَقُولُ، أَوْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّةِ ثُوَجَدْ بَعْدَ هَذَا لَمْ يَقُولْ بِهِ الطَّلاقَ حَتَّى يُطْلَقَ بَعْدَ
هَذَا، فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ شَاءَ اللَّهُ أَنْ نُطْلِقَ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَشِيَّةُ تُشْجِرُهُ، لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الطَّلاقَ
لَا يَقْعُدُ إِلَّا طَلَقْتُ الْمَرْأَةَ، بِأَنْ يُطْلِقُهَا الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ، مِنْ وَلِيٍّ أَوْ
وَكِيلٍ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ تَطْلِيقٌ لَمْ يَقْعُ طَلاقٌ قَطُّ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ لَمْ يَقُعْ إِلَّا بِتَطْلِيقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ تَعْلِيقَهُ لِنَلَّا يَقُعُ الْأَنَّ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ إِبْقَاعَهُ الْأَنَّ وَعَفَّهُ بِالْمَشَيَّةِ تَوْكِيدًا وَتَحْقِيقًا، فَهَذَا يَقُعُ بِهِ الطَّالِقُ.

وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا بِاللهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا - كَمَا أَمْرَ اللَّهُ - بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَهَذَا مُنَفِّقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَثْنَى أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ قَطُّ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ بَرُّ، تَقِيٌّ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ لَهُ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ هُوَ عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ: هَلْ أَنْتَ بَرُّ تَقِيٌّ؟ فَإِذَا قَالَ: أَنَا بَرُّ تَقِيٌّ، فَقَدْ رَكَّى نَفْسَهُ. فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ التَّامَ يَتَعَقَّبُهُ قَبْوُلُ اللَّهِ لَهُ، وَجَرَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَكِتَابَهُ الْمَلَكِ لَهُ، فَالإِسْتِثْنَاءُ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَى مَا عَلِمَهُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ وَحَصَلَ وَاسْتَقَرَ، فَإِنَّهَذَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَشِيشَةِ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا حَاصِلٌ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَعْنَى إِذْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ تَحْقِيقٌ لَا تَعْلِيقٌ.

وَالرَّجُلُ قَدْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ جَازِمٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ. فَالْمُعَلَّقُ هُوَ الْفِعْلُ، كَقَوْلِهِ: ثُرُوقُو وُوْزُ [الفتح: 27]، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَهُ، وَقَدْ يَقُولُ الْأَدَمِيُّ: لَا فَعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ لَا يَجْزُمُ بِأَنَّهُ يَقْعُ، لَكِنْ يَرْجُوهُ فَيَقُولُ: يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ عَزَمَهُ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ جَازِمًا، وَلَكِنْ لَا يَجْزُمُ بِوُقُوعِ الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَزْمُ مُتَرَدِّدًا مُعَلَّقًا بِالْمَشَيَّةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ مَتَى كَانَ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ مُعَلَّقًا لَزِمٌ تَعْلِيقُ بَقَاءِ الْعَزْمِ، فَإِنَّهُ يُتَقْدِيرُ أَنَّ تَعْلِيقَ الْعَزْمِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا لَمْ يَحْنُثْ الْمُطْلَقُ الْمُعَلَّقُ وَحَرْفُ (إِنْ) لَا يُبْقِي الْعَزْمَ، فَلَا بُدَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي صَارَ مُسْتَقْبَلًا، تَقُولُ: إِنْ جَاءَ زَيْدٌ كَانَ كَذَلِكَ: ۝ يَتَذَكَّرُ كَذَلِكَ ۝

وَإِذَا أُرِيدَ الْمَاضِي دَخَلَ حَرْفُ (كَانَ) كَقُولِهِ: ٌرَّفْ ٌقْ ٌجْ جَزْ [آل عمران: 31]، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ اللَّهُ شَاءَ إِيمَانِي.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْسُودُهُ: أَنَّى لَا أَعْلَمُ بِمَاذَا يُخْتَمُ لِي، كَمَا قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ فُلَانًا يَشْهُدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ. قَالَ: فَلَيَشْهُدْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
فَهَذَا مُرَادُهُ إِذَا شَهَدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ يَمُوتُ عَلَى الإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَقْسُودُهُ: إِنَّ إِيمَانِي حَاصلٌ بِمَشْبِيَّةِ اللَّهِ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَثِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِ قَلْبِي، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُرَزِّكِ نَفْسَهُ وَيَقْطَعْ بِإِنَّهُ عَامِلٌ كَمَا أُمِرَ، وَقَدْ تَفَلَّ اللَّهُ عَمَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَأَلِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُرْجِحَةِ، كَمَا كَانَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ يَقُولُ: أَنَا لَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُرْجِحَةِ، فَإِنَّ الْمُرْجِحَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُوَ كَانَ يَقُولُ: هِيَ مِنَ الإِيمَانِ، لَكِنْ أَنَا لَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ لِسُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَلَا تَنْهَاهُ عَنْ هَذَا، فَإِنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ بُسْطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النِّزَاعَ فِي هَذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْدِينِ مِنْ جِنْسِ الْمُنَازَعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ.

وَأَمَّا جَهَنَّمُ، فَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدٌ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَهَذَا القَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتَهَا، بَلْ أَحْمَدُ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمَا كَفَرُوا مِنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ.

وَلِكُنْ هُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَلِكُنْ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ:
إِنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ الشَّرْعَ بِكُفْرِهِ حَكَمَنَا بِكُفْرِهِ، وَاسْتَدَلَّنَا بِتَكْفِيرِ الشَّارِعِ لَهُ عَلَى
خُلُوٍّ قَلِيلٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى أَفْوَالِهِمْ وَأَفْوَالِ عَيْرِهِمْ فِي
(الإيمان).

وَالْأَصْلُ الَّذِي مِنْهُ نَشَأَ التِّرَاعُ اعْتَقَادٌ مِنْ أَعْتَقَادٍ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَكُنْ مَعِهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ، كَمَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ، فَهَذَا
كَانَ أَصْلُ الْإِرْجَاءِ، كَمَا كَانَ أَصْلُ الْقَدْرِ عَجْزَهُمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالشَّرْعِ
وَالْقَدْرِ جَمِيعًا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا أَصْلَهُمْ صَارُوا حِزْبَيْنِ.

قالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ الإِيمَانِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الإِيمَانِ، وَإِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَا يَكُونُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَيَكُونُ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ مُخْلَدِينَ فِي النَّارِ؛ إِذَا كَانَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ الإِيمَانِ شَيْئًا.

وَقَالَتْ الْمُرْجِنَةُ - مُفْتَحِدُهُمْ وَغُلَاثُهُمْ كَالْجَهَمَيَّةِ :- قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الدُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْلَةِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا كَمَا تَوَآتَرْتُ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ.

وَعِلْمَنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأئِمَّةِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ؛ فَإِنَّ
الْكِتَابَ قَدْ أَمَرَ بِقِطْعِ السَّارِقِ لَا بِقِتْلِهِ، وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ بِجُلْدِ الشَّارِبِ لَا بِقِتْلِهِ،
فَلَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ لَوَجَبَ قَتْلُهُمْ؛ وَبِهَذَا ظَهَرَ لِلْمُعْتَزِّلَةِ ضَعْفُ قَوْلِ
الْخَوَارِجِ فَخَالَفُوهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

وَالْخَوَارِجُ لَا يَنْمَسِكُونَ مِنَ السُّنْنَةِ إِلَّا بِمَا فَسَرَ مُجْمِلَهَا، دُونَ مَا خَالَفَ
ظَاهِرَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَرْجُمُونَ الرَّأْنِي، وَلَا يَرَوْنَ لِلسَّرْقَةِ نِصَابًا، وَحِينَئِذٍ
فَقَدْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قَتْلُ الْمُرْتَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُرْتَدُ عِنْدَهُمْ نَوْعَيْنِ.

وَأَقْوَالُ الْخَوَارِجِ إِنَّمَا عَرَفُتَهَا مِنْ نَقْلِ النَّاسِ عَنْهُمْ، لَمْ نَقْفَ لَهُمْ عَلَىٰ
كِتَابٍ مُصَنَّفٍ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَىٰ كُتُبِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالرَّيْدِيَّةِ،
وَالْكَرَامِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالسَّالِمِيَّةِ، وَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ،
وَمَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفَلَاسِفَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَنَحْنُ هُؤُلَاءِ.

وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي أَقْوَالٍ هُوَ لَاءٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنَّ النَّاسَ فِي تَرْتِيبٍ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يُرَيِّبُهُمْ عَلَى زَمَانٍ حُدُوثِهِمْ، فَيَبْدُأُ بِالْخَوَارِجِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَيِّبُهُمْ بِحَسْبِ خَفَةِ أَمْرِهِمْ وَغَلَظَهِ فَيَبْدُأُ بِالْمُرْجَحَةِ، وَيَخْتِمُ بِالْجَهَمَيَّةِ، كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَعْبَ الدِّهِ ابْنِهِ وَأَخْرُوهُ، وَكَالخَلَالِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ، وَأَمْثَالِهِمَا، وَكَأُبِي الفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ، وَكِلَا الطَّائِفَيْنَ تَخْتِمُ بِالْجَهَمَيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ أَغْلَظُ الْبَدْعِ، وَكَالْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِ(كِتَابِ الإِيمَانِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُرْجَحَةِ)، وَخَتَمَهُ (بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهَمَيَّةِ).

وَلَمَّا صَنَّفَ الْكُتَّابُ فِي الْكَلَامِ صَارُوا يُقَدِّمُونَ التَّوْحِيدَ وَالصِّفَاتِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ أَوَّلًا مَعَ الْجَهَمَيَّةِ، وَكَذَلِكَ رَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيِّ كِتَابَهُ فِي (أَصُولِ السُّنَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَفْرَدَ لِكُلِّ صِنْفٍ مُصَنَّفًا، فَلَمْ يُصَنَّفْ فِي الصِّفَاتِ، وَمُصَنَّفْ فِي الْفَدَرِ، وَمُصَنَّفْ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ، وَمُصَنَّفْ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَمُصَنَّفْ فِي الْبَعْثَ وَالشُّورِ، وَبَسْطُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمقصود هنا: أن مَنْشأ النِّزاع في (الأسماء والأحكام) في الإيمان والإسلام أنَّهُمْ لَمَّا ظَنُوا أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، قَالَ أُولَئِكَ: إِذَا فَعَلَ ذَنْبًا زَالَ بَعْضُهُ فَيَزُولُ كُلُّهُ فَيَخْلُدُ فِي النَّارِ.

فَقَالَتْ الْجَهَمِيَّةُ وَالْمُرْجِحَةُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا مُرْتَدًا، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا تَامًا بِالْإِيمَانِ، لَيْسَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَبَعَّضُ، فَاحْتَاجُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

فَقَالَ فُقَهَاءُ الْمُرْجِحَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْقُولُ بِاللِّسَانِ.

فَقَالَتْ الْجَهَمِيَّةُ بَعْدَ تَصْدِيقِ اللِّسَانِ: قَدْ لَا يَجِدُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَخْرَسَ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا فَالَّذِي لَابْدَأَ مِنْهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ.

وَقَالَتْ الْمُرْجِحَةُ: الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ أَنْ يَجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الأَفْعَالِ.

وَأَكْرَرْ كُلُّ هَذِهِ الطَّوَافِ أَنَّهُ يَنْفَصُ، وَالصَّحَابَةُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ
يَزِيدُ وَيَنْفَصُ، وَهُوَ قَوْلُ أَنْمَاءِ السُّنْنَةِ.

وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: هُوَ يَنْقَاضِلُ وَيَتَرَاهِدُ وَيُمْسِكُ عَنْ لَفْظِ (يَنْفَصِّ). وَعَنْ مَالِكٍ - فِي كَوْنِهِ لَا يَنْفَصِّ - رَوَى إِيَّانَ.

وَالْقُرْآنُ قَدْ نَطَقَ بِالرِّيَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَدَلَّتُ النُّصُوصُ عَلَى نَقْسِهِ كَفَوْلِهِ: «لَا يَرْزِنِي الرَّازِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَذَا الْلَّفْظُ إِلَّا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّسَاءِ: «نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ»، وَجَعَلَ مِنْ نُفَسَّانَ دِينِهَا أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْفُصُ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ أَهْلَ السُّنْنَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ مِنْ وَجْهِيْنِ:

مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الرَّبِّ، وَمِنْ جِهَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ.

أَمَا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ الإِيمَانُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ شَخْصٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الإِيمَانُ
الَّذِي أَمْرَ بِهِ كُلُّ شَخْصٍ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِيَقْدَارٍ مِنْ
الْإِيمَانِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمْرُوا بِتَرَكِ مَا كَانُوا مَأْمُورِينَ بِهِ كَالْقِبْلَةِ، فَكَانَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْإِيمَانُ بِوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ صَارَ مِنَ الْإِيمَانِ تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِهِ وَوُجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، فَقَدْ تَنَوَّعَ الْإِيمَانُ فِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَأَيْضًا، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالرَّكَابُ أَوِ الْجَهَادُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ مَا أُمِرَّ بِهِ وَيُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مُجْمَلًا، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِيمَانُ الْمُفَصَّلُ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَا يُسْلِمُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْرَارُ الْمُجْمَلُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُوبِهَا وَيُؤْدِيَهَا، فَلَمْ يَتَسَاوَ النَّاسُ فِيمَا أَمْرُوا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا مِنْ أَصْوُلِ غَلْطِ الْمُرْجِنَةِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَافِفِينَ، فَقَالُوا: إِيمَانُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَأَفْسَقُ النَّاسِ سَوَاءٌ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّظَ الْفَاسِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ قَرَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ كَانَ لَفْظُهُ كَلْفُظٌ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ يَتَوَوَّعُ وَيَتَقَاضَلُ وَيَتَبَايُنُ فِيهِ تَبَايُنًا عَظِيمًا، فَيَجِدُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ الإِيمَانِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى الْبَشَرِ، وَيَجِدُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ الإِيمَانِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجِدُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجِدُ عَلَى الْأَمْرَاءِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ فَقَطْ، بَلْ وَمِنَ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ.

فَإِنَّ النَّاسَ - وَإِنْ كَانَ يَجِدُ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَارُ الْمُجْمَلُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - فَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ تَفْصِيلَ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ كَيْفَ يُؤْمِرُونَ بِالْإِقْرَارِ بِهِ مُفْسَلًا، وَمَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ الْأَعْمَالِ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةً وَمَعْرِفَةً الْأَمْرِ بِهِ، فَمَنْ أَمْرَ بِحَجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةً مَا أَمْرَ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْإِيمَانِ بِهَا، فَيَجِدُ عَلَيْهِ مِنْ الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْرَ بِالرَّكَأَةِ يَجِدُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةً مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الرَّكَأَةِ، وَمِنْ الإِيمَانِ بِذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يُمْكِنُ الْمَنَازِعَةُ أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي أُوجَبَهُ اللَّهُ يَبَأِينُ فِيهِ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَيَقْاضِلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ وَدِينِهِمْ بَحْسِبِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّسَاءِ: «نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، وَقَالَ فِي نُفَصَانِ دِينِهِنَّ: «إِنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي»، وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَيْسَ هَذَا النَّفَصُ دِينًا لَهَا تُعَاقَبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ هُوَ نَفَصٌ، حَيْثُ لَمْ تُؤْمِنْ بِالْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَالرَّجُلُ كَامِلٌ حَيْثُ أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِطَاعَةٍ يَفْعَلُهَا كَانَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا، فَهَذَا أَفْضَلُ دِينًا وَإِيمَانًا.

وَهَذَا الْمَفْضُولُ لَيْسَ بِمُعَاقِبٍ وَمَدْمُومٍ، فَهَذِهِ زِيَادَةُ كَزِيَادَةِ الإِيمَانِ
بِالْتَّطْوِعَاتِ، لَكِنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ بِوَاحِدٍ فِي حَقِّ شَخْصٍ، وَلَيْسَ بِوَاحِدٍ فِي حَقِّ
شَخْصٍ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ تَرَكَهَا هَذَا لَا يَسْتَحْقُ الْعِقَابَ بِتَرْكِهَا، وَذَاكَ لَا
يَسْتَحْقُ الْعِقَابَ بِتَرْكِهَا، وَلَكِنَّ إِيمَانَ ذَلِكَ أَكْمَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ
الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». فَهَذَا يُبَيِّنُ تَفَاضُلَ الإِيمَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
بِهِ، وَفِي نَفْسِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَحْبُّ التَّصْدِيقُ بِهَا.

والنَّوْعُ الثَّانِي: هُوَ تَقَاضُلُ النَّاسِ فِي الْإِثْيَانِ بِهِ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الْوَاجِبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مَحْلُ التَّرَاجُعِ وَكَلَاهُمَا مَحْلُ التَّرَاجُعِ. وَهَذَا أَيْضًا يَتَقَاضَلُونَ فِيهِ، فَلَيْسَ إِيمَانُ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ كَإِيمَانٍ غَيْرَهُمْ، وَلَا إِيمَانُ مَنْ أَدَى الْوَاجِبَاتِ كَإِيمَانٍ مَنْ أَخْلَى بِبَعْضِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ دِينُ هَذَا وَبِرُّهُ وَنَقْوَاهُ مِثْلَ دِينِ هَذَا وَبِرِّهِ وَنَقْوَاهِهِ، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ دِينًا وَبِرًا وَنَقْوَى، فَهُوَ كَذَلِكَ أَفْضَلُ إِيمَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا أُوتُمْنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَأَصْلُ هُؤُلَاءِ: أَنَّ الإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَقَاضَلُ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْعِبَادِ فِيمَا أُوجَبَهُ الرَّبُّ مِنْ الإِيمَانِ، وَفِيمَا يَفْعُلُهُ الْعَبْدُ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَغَلِطُوا فِي هَذَا وَهَذَا ثُمَّ تَفَرَّقُوا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَصَارَتْ الْمُرْجِنَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَعُلِمَأُوْهُمْ وَأَئْمَنُوهُمْ أَحْسَنُهُمْ قَوْلًا؛ وَهُوَ أَنْ قَالُوا: الإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقُلُوبِ وَقَوْلُ الْلِّسَانِ.

وَقَالَتْ الْجَهَنَّمَيْةُ: هُوَ تَصْدِيقُ الْقُلُوبِ فَقَطْ.

وَقَالَتْ الْكَرَامِيَّةُ: هُوَ الْقَوْلُ فَقَطُّ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، لِكِنْ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِقُلْبِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا بِقُلْبِهِ كَانَ مُنَافِقًا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي احْتَصَنَتْ بِهِ الْكَرَامِيَّةُ وَابْتَدَعَتْهُ، وَلَمْ يَسْتِقْهَا أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ آخِرُ مَا أَحْدَثَ مِنْ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُحْكِي عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ قُلْبِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ مُعَذَّبًا فِي النَّارِ، بَلْ يَكُونُ مُخَلَّدًا فِيهَا. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قُلْبِهِ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَإِنْ قَالُوا: لَا يَخْلُدُ وَهُوَ مُنَافِقٌ، لَزِمَّهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُونَ يَخْرُجُونَ مِنِ النَّارِ، وَالْمُنَافِقُونَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ثَرَى لِثَكْكَوْ وَوَوَوَوْرٌ [النساء: 145].

فَإِنْ قَالُوا: هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَانُوا يَتَكَبَّرُونَ بِالسِّنَّتِهِمْ سِرًا فَكَفَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَقْضُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدَّةٌ عَنِ الْإِيمَانِ،
قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ أَضْمَرُوا النِّفَاقَ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ كَانُوا مُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ۝
فَجَعَلَ جَعَلَ حِيجَ حِيجَ حِيجَ حِيجَ حِيجَ [التوبه: 64].

وَأَيْضًا، قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالسُّلْطَنِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ، فَقَالَ تَعَالَى: ٩فَقْفَقْجَجْجَجْجَزْ [البَقْرَةُ: ٨].

وَقَدْ رَأَيْتُ لابن الْهَيْصِمِ فِيهِ مُسَنَّفًا فِي أَنَّهُ قَوْلُ اللِّسَانِ فَقَطْ، وَرَأَيْتُ لابن الْبَاقِلَانِي فِيهِ مُسَنَّفًا أَنَّهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَكِلَاهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَكِلَاهُمَا يَرْدُ عَلَى الْمُعْتَرَلَةِ وَالرَّافِضَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ السَّلَفَ كَانَ اعْتِصَامُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالإِيمَانِ. فَلَمَّا حَدَثَ فِي الْأُمَّةِ مَا حَدَثَ مِنْ التَّفَرُّقِ وَالْاخْتِلَافِ صَارَ أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْاخْتِلَافِ شَيْعَةً. صَارَ هُؤُلَاءِ عُمَدُهُمْ فِي الْبَاطِنِ لَيْسُوا عَلَى الْقُرْآنِ وَالإِيمَانِ، وَلَكِنْ عَلَى أُصُولِ ابْتِدَاعِهَا شُيُوخُهُمْ، عَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا ظُلِّوا أَنَّهُ يُوافِقُهَا مِنْ الْقُرْآنِ احْتَجُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا تَأْوِلُوهُ؛ فَلِهَذَا تَجَدُّهُمْ إِذَا احْتَجُوا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَنِوا بِتَحْرِيرِ دَلَائِلِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْصُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ إِذْ كَانُ اعْتِمَادُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَيَّاتُ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَشْرَعُونَ فِي تَأْوِيلِهَا شُرُوعًا مِنْ قَصَدِ رَدَّهَا كَيْفَ أَمْكَنَ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُفْهَمُ مُرَادُ الرَّسُولِ، بَلْ أَنْ يَدْفَعَ مَنَازِعَهُ عَنِ الْإِحْتِاجَاجِ بِهَا.

وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - كَأَيِ الْحُسَينِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ كَالرَّازِيِّ
وَالْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ - إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ،
جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى
قَوْلَيْنِ.

فَجَوَرُوا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةً عَلَى الضَّلَالِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ الْآيَةَ وَأَرَادَ بِهَا مَعْنَى لَمْ يَفْهَمْهُ الصَّحَابَةُ
وَالْتَّابِعُونَ، وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ، وَهُمْ لَوْ تَصَوَّرُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ
لَمْ يَقُولُوا هَذَا؛ فَإِنَّ أَصْلَهُمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا يَقُولُونَ قَوْلَيْنِ
كَلَاهُمَا خَطَا.

وَالصَّوَابُ قَوْلُ تَالِثٌ لَمْ يَقُولُهُ، لَكِنْ قَدْ اعْتَادُوا أَنْ يَتَأَوَّلُوا مَا حَالَفُهُمْ،
وَالثَّاوِيلُ عِنْدَهُمْ مَقْصُودُهُ بَيَانُ احْتِمَالٍ فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِحَوَازِرِ أَنْ يُرَادَ ذَلِكَ
الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْلَّفْظِ، وَلَمْ يَسْتَشْعِرُوا أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ هُوَ مُبِينٌ لِمُرَادِ الْآيَةِ، مُخِبِّرٌ
عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا حَمَلَهَا عَلَى مَعْنَىٰ

وَكَذِلِكَ إِذَا قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى، وَالْأُمَّةُ قَبْلَهُمْ لَمْ يَقُولُوا:
أَرِيدَ بِهَا إِلَّا هَذَا أَوْ هَذَا، فَقَدْ جَوَزُوا أَنْ يَكُونَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ الْأُمَّةَ،
وَأَخْبَرْتُ أَنَّ مُرَادَهُ غَيْرَ مَا أَرَادَهُ، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُؤُلَاءِ يَتَمَشَّى إِذَا كَانَ
التَّأْوِيلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ بِإِنَّهُ مُرَادُ، وَتَكُونُ الْأُمَّةُ
قَبْلَهُمْ كُلُّهَا كَانَتْ جَاهِلَةً بِمُرَادِ اللَّهِ، ضَالَّةً عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَانْقَرَضَ عَصْرُ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَكِنْ طَائِفَةٌ قَالَتْ: يَجُوزُ أَنْ
يُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ عَلِمَ الْمُرَادَ.
فَجَاءَ النَّاثِلُ وَقَالَ: هَاهُنَا مَعْنَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ. فَإِذَا كَانَتْ
الْأُمَّةُ مِنَ الْجَهْلِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالضَّلَالِ عَنْ مُرَادِ الرَّبِّ بِهَذِهِ الْحَالِ تَوَجَّهُ
مَا قَالُوا هُدًى وَسَنَطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ لَمْ يَصِرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى الإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، بِخَلَافِ السَّلَفِ؛ فَلَهُذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطَّوْهُمْ أَحْفَّ، وَصَوَّابُهُمْ أَكْثَرَ كَمَا قَدَّمَنَا

فَوَصَفُّهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَقِوْنَهُ بِالْقَوْلِ، وَأَنَّهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، فَلَا يُخْبِرُونَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ صِفَاتِهِ وَلَا غَيْرَ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَ سُبْحَانَهُ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ؛ فَيَكُونُ حَبْرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ تَبَعًا لِحَبْرِهِ وَقَوْلِهِ، كَمَا قَالَ رَبُّ قَثْرِيزَ [الأنبياء: ٢٧]، وَأَعْمَالُهُمْ تَابِعَةٌ لِأَمْرِهِ، فَلَا يَعْمَلُونَ إِلَّا مَا أَمْرَهُمْ هُوَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، فَهُمْ مُطِيعُونَ لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ.

قالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَقْتَلُوا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقْضِيهِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، زَكْرِيَّا مَعْنَاهُ: تَقْدَمُوا، وَهُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ، وَقَدْ قُرِئَ «تَقْدَمُوا»، يُقَالُ: قَدَمَ وَتَقَدَّمَ، كَمَا يُقَالُ: بَيْنَ وَتَبَيَّنَ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ قَدَمَ مُتَعَدِّيَا، أَيْ: قَدَمَ غَيْرُهُ، لَكِنْ هُنَا هُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ، فَلَا تُقْدِمُوا مَعْنَاهُ: لَا تَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَلَا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الدِّينِ إِلَّا تَبَعَّا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ يَنْظُرُ مَا قَالَ، فَإِنَّهُمْ قَوْلُهُ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ، فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ الْتُّصُوصَ بِمَعْقُولِهِ، وَلَا يُؤْسِسُ دِينًا غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةً شَيْءٍ مِنْ الدِّينِ وَالْكَلَامِ فِيهِ نَظَرٌ فِيمَا قَالَهُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ، فَمِنْهُمْ يَتَعَلَّمُ وَبِهِ يَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ يَنْظُرُ وَيَتَفَكَّرُ، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ، فَهَذَا أَصْلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ.

وَأَهْلُ الْبِدَعِ لَا يَجْعَلُونَ اعْتِمَادَهُمْ فِي الْبَاطِنِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ الرَّسُولِ، بَلْ عَلَى مَا رَأَوْهُ أَوْ ذَاقُوهُ، ثُمَّ إِنَّ وَجَدُوا السُّنْنَةَ ثُواقيْهُ وَإِلَّا لَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدُوا هَا تُخَالِفُهُ أَعْرَضُوا عَنْهَا تَفْويِضاً أَوْ حَرْفُوهَا تَأْوِيلاً.

فَهَذَا هُوَ الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِ التَّفَاقِ وَالْبِدْعَةِ، وَإِنْ
كَانَ هُؤُلَاءِ لَهُمْ مِنْ الْإِيمَانِ نَصِيبٌ وَافْرُ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ فِيهِمْ مِنْ التَّفَاقِ
وَالْبِدْعَةِ بِخَسْبٍ مَا تَقَدَّمُوا فِيهِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَالَفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
ثُمَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الرَّسُولَ، وَلَوْ عَلِمُوا لَمَا قَالُوا لَمْ يَكُونُوا
مُنَافِقِينَ، بَلْ نَاقِصِي الْإِيمَانِ مُبْتَدِعِينَ، وَخَطُؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ لَا يُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ
وَإِنْ نَقَصُوا بِهِ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ وَلَا عَدْلٌ، بَلْ
لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا جَهَلٌ وَظُلْمٌ وَظَنْنُ زَمَانِيَّةٍ [النَّجَم: 23]،
وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ حَقٌّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يُتَصَوَّرَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي تَقْيِيسِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ تَقْيِيسَهُ كَانَ اعْتِقَادُهُ بَاطِلًا، وَالإِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ لَا يَكُونُ
عِلْمًا، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ عَدْلٌ لَا ظُلْمٌ فِيهِ، فَمَنْ نَهَى عَنْهُ فَقَدْ نَهَى عَنْ
الْعَدْلِ، وَمَنْ أَمَرَ بِضِيَّهِ فَقَدْ أَمَرَ بِالظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ضِدَّ الْعَدْلِ الظُّلْمُ، فَلَا يَكُونُ مَا
يُخَالِفُهُ إِلَّا جَهَلًا وَظُلْمًا ظَنًا وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ.

وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ قِسْمَيْنِ:

أَحْسَنُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَانَ شَرْعًا لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ تُسْيَخُ.

وَأَدْنَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا شُرِعَ قُطُّ، بَلْ يَكُونُ مِنْ الْمُبَدَّلِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِمَّا شَرْعٌ مَنْسُوحٌ وَإِمَّا شَرْعٌ مُبَدَّلٌ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، بَلْ شَرَعَهُ شَارِعٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: ۝ثَلَاثَ كَكُوْرُ وَفَوْرَ

[الشورى: 21].

لَكِنَّ هَذَا وَهَذَا قَدْ يَقَعَانِ فِي خَفِيِّ الْأُمُورِ وَدَقِيقَهَا بِاجْتِهادٍ مِنْ أَصْحَابِهَا اسْتَقْرَرُوا فِيهِ وُسْعَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ لَهُمْ مِنَ الصَّوَابِ وَالإِتْبَاعِ مَا يَعْمُرُ ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الطَّلاقِ وَالْفَرَائِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِثْلُ هَذَا فِي جَلِيلِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا؛ لِأَنَّ بَيَانَ هَذَا مِنْ الرَّسُولِ كَانَ ظَاهِرًا بَيْنَهُمْ فَلَا يُخَالِفُهُ إِلَّا مَنْ يُخَالِفُ الرَّسُولَ، وَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ يُحَكِّمُونَ الرَّسُولَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، لَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَضْلًا عَنْ تَعْمِدِ مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ، خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدَقَّ
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيلًا لَهُمْ، فَكَثُرَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلْفِ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ
مَعْذُورِينَ، يَعْفُرُ اللَّهُ لَهُمْ حَطَايَاهُمْ، وَيُبَيِّنُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ رَجُلًا
يَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ لَا إِ
الْمُتَّاخِرُونَ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ لَهُمْ فِي
أُمُورٍ لَمْ يُضَعَّفْ لِلصَّحَابَةِ لَا يَلْرُمُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَكُونُ
فَاضِلُّهُمْ كَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ.

فَإِنَّ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ، وَمُعَادَاةِ أَهْلِ الْأَرْضِ
فِي مُوَالَةِ الرَّسُولِ وَتَصْدِيقِهِ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا يُخْرِجُ بِهِ وَيُوجِّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْتَشِرَ
دَعْوَتُهُ، وَتَظْهَرَ كَلِمَتُهُ، وَتَكُثُرَ أَعْوَانُهُ وَأَنْصَارُهُ، وَتَنْتَشِرَ دَلَائِلُ نُبُوَّتِهِ، بَلْ مَعَ
قِلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُثْرَةِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَإِنْفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَالُهُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ أَمْرٌ مَا بَقِيَ يَحْصُلُ مِثْلُهُ لِأَحَدٍ.

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وَقَدِ اسْتَفَاضَتِ الْأُصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «خَيْرُ الْفُرُونِ قَرْبَنِي
الَّذِينَ بُعْثِثُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلْوَنُهُمْ». فَجُمِلَةُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ
مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ التَّالِثِ، وَالثَّالِثُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعِ، لَكِنْ قَدْ
يَكُونُ فِي الرَّابِعِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ التَّالِثِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّالِثِ مَعَ الثَّانِي،
وَهَلْ يَكُونُ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْمَفْضُولِينَ
لَا الْفَاضِلِينَ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ، حَكَاهُما الْقَاضِي عِياضٌ وَغَيْرُهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرُضُهَا فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَإِنَّ
مُعَاوِيَةَ لَهُ مَزِيَّةُ الصُّحْبَةِ وَالْجِهادِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرَ لَهُ مَزِيَّةُ فَضْلِإِلَيْهِ مِنَ
الْعَدْلِ وَالرَّهْدِ، وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ.

والمقصود هنا: أنَّ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي
الْأَنْفُسُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى: زُوُّرُوهُ
يٰبَيِّنَهُ [النَّجْم: 23].

وَكُلُّ مَنْ حَالَفَ الرَّسُولَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنْ
كَانَ مِنْ مَنْ يَعْتَقِدُ مَا قَالَهُ، وَلَهُ فِيهِ حُجَّةٌ يُسْتَدِلُّ بِهَا، كَانَ غَايَتُهُ الظَّنُّ الَّذِي لَا
يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، كَاحْتِجاجُهُمْ بِقَوْنَاسٍ فَاسِدٍ، أَوْ نَقْلٍ كَاذِبٍ، أَوْ خَطَابٍ أَلْقَى
إِلَيْهِمْ احْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ إِلْقاءِ الشَّيْطَانِ.

وَهَذِهِ التَّلَاثَةُ هِيَ عُمْدَةُ مَنْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً وَدَلِيلًا، إِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَيَظْنُّهَا بُرُّهَانًا وَأَدِلَّةً قَطْعِيَّةً، وَتَكُونُ شُبُّهَاتٍ فَاسِدَةً مُرْكَبَةً مِنْ الْفَاظِ مُجْمَلَةً، وَمَعانٍ مُتَشَابِهَةٍ، لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ حَقِّهَا وَبَاطِلَهَا، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ خَالِفِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِنَّمَا يُرَكِّبُ حُجَّةً مِنْ الْفَاظِ مُتَشَابِهَةٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِسْتِقْسَارُ وَالتَّقْسِيلُ تَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّاجُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَإِنْ تَمَسَّكَ الْمُبْطِلُ بِحُجَّةٍ سَمْعِيَّةٍ فَلِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذِبًا عَلَى الرَّسُولِ، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى مَا احْتَاجَ إِلَيْهَا أَهْلُ الْبُطْولِ، فَالْمَنْعُ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ وَإِمَّا فِي الْمَثْنَ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ السَّمْعِيَّةُ هَذِهِ حُجَّةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ.

وَأَمَّا حُجَّةُ أَهْلِ الْذُوقِ وَالْوَجْدِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْ هُؤُلَاءِ لَهُمُ الْهَامَاتُ صَحِيحَةٌ مُطَابِقَةٌ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمِّنْ»، وَكَانَ عُمُرُ يَقُولُ: افْتَرِبُوا مِنْ أَفْوَاهِ الْمُطَبِّعِينَ وَاسْمَعُوهُمْ مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ، فَإِنَّهَا ثُجْلَى لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ۝رَفْ قَقْقَقْ قَقْرَ [الحجر: 75]، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَطْنَأْهُ وَاللَّهُ لِلْحَقِّ يَقْذِفُهُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».

وَفِي رَوَايَةٍ: «فَبِي يَسْمُعُ، وَبِي يُبَصِّرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي»، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ يَسْمُعُ بِالْحَقِّ وَيُبَصِّرُ بِهِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ
عَلَيْهِ أَنَّ زَكَرِيَّاً مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: زَكَرِيَّاً نُورٌ [النُور: 35]،
نُورُ الْإِيمَانِ مَعَ نُورِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى: زَكَرِيَّاً گَنْجَانَلَّرُ [هُود: 17]،
وَهُوَ الْمُؤْمِنُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَيَتَبَعُهُ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، شَهَدَ اللَّهُ
فِي الْقُرْآنِ بِمِثْلِ مَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ بَيِّنَةِ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مِمَّا أَقْرَبَ بِهِ حُذَّاقُ النُّظَارِ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي وُجُوبِ النَّظرِ
وَتَحْصِيلِهِ لِلْعِلْمِ، فَقَبِيلٌ لَهُمْ: أَهْلُ التَّصْفِيَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالثَّالِثُ
تَحْصُلُ لَهُمُ الْمَعَارِفُ وَالْعُلُومُ الْيَقِينِيَّةُ بِدُونِ النَّظرِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ
الْمُلَقَّبُ بِالْكَبِيرِيِّ لِلرَّازِيِّ وَرَفِيقِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ، بَلَغْنَا أَنَّكَ
تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ. فَقَالَ: نَعَمْ! فَقَالَا: كَيْفَ تَعْلَمُ وَنَحْنُ نَتَنَاهُ فِي زَمَانٍ
طَوِيلٍ كُلَّمَا ذَكَرْتَ شَيْئًا أَفْسَدْتَهُ، وَكُلَّمَا ذَكَرْتَ شَيْئًا أَفْسَدَهُ؟

فَقَالَ: هُوَ وَارِدَاتُ تَرْدُ عَلَى النُّفُوسِ تَعْجَزُ النُّفُوسُ عَنْ رَدِّهَا، فَجَعَلَ
يَعْجَبَانِ مِنْ ذَلِكَ وَيُكَرِّرُانِ الْكَلَامَ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْصُلَ لَهُ هَذِهِ
الْوَارِدَاتُ فَعَلَمَهُ الشَّيْخُ وَأَدَبَهُ حَتَّى حَصَلَتْ لَهُ، وَكَانَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ النُّفَاهَةِ.
فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ،
وَعَلِمَ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ، رَأَيْتُ هَذِهِ الْحَكَايَةَ بِخَطِّ الْفَاقِيْسِيِّ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَادَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ الْمَقْدِسِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَيِّ حَكَاهَا لَهُ، وَكَانَ قَدْ
حَدَّثَنِي بِهَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِخَطِّهِ.
وَكَلَامُ الْمَشَايخِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ، وَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ
جَوَابُ لَهُمْ بِحَسْبِ مَا يَعْرُفُونَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَسَمُوا الْعِلْمَ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ،
وَالنَّظَرِيُّ مُسْتَنِدٌ إِلَى الضرُورِيِّ، وَالضرُورِيُّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَ
الْمَخْلُوقِ لِرُؤُومَا لَا يُمْكِنُهُ مَعْهُ الْاِنْفِكَالُ عَنْهُ، هَذَا حَدُّ الْفَاقِيْسِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ
الْطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ.

فَخَاصَّتْهُ أَنَّهُ يَلْرُمُ النَّفْسَ لِزُوْمًا لَا يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ دَفْعُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: عِلْمُ الْيَقِينِ عِنْدَنَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَهُوَ عِلْمٌ يَلْرُمُ النَّفْسَ لِزُوْمًا لَا يُمْكِنُهُ مَعَ ذَلِكَ الْأَنْفِكَالُ عَنْهُ، وَقَالَ: وَارِدَاتُ؟ لِإِنَّهُ يَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ طُمَانِيَّةً وَسَكِينَةً تُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ، فَالْوَارِدَاتُ تَحْصُلُ بِهَذَا وَهَذَا، وَهَذَا قَدْ أَفَرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ حُذَاقِ النُّظَارِ، مُنْقَدِّمِيهِمْ كَالْكِيَا الْهَرَّاسِيَّةِ وَالْغَزَالِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا - وَمُتَّاخِرِيهِمْ كَالْرَازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ - وَقَالُوا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يَحْصُلَ لِنَاسٍ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمَا يَحْصُلُ لَنَا بِالنَّظَرِ، هَذَا لَا نَدْفَعُهُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ يُكَوِّنُ مُسْتَنْدًا لِلْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، بِحِيثُ يَلْرُمُ مَنْ اتَّنْقَاءَ الدَّلِيلَ اتَّنْقَاءَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ لَوْ دَفَعَ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ لَزَمَ دَفْعُ شَيْءٍ مَمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ فَهَذَا هَوْسٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ أَخْرِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ وَاقِعٌ، لَكِنْ يَقَعُ أَيْضًا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهُ كَثِيرٌ. أَوْ لَا يُمْيِّزُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، كَمَا يَقَعُ فِي الْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ. فَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَسْمَعُ خَطَابًا أَوْ يَرَى مَنْ يَأْمُرُهُ بِقَضِيَّةٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَطَابُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي يُخَاطِبُهُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ.

وَرَجَالُ الْغَيْبِ هُمُ الْجِنُ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ إِنْسَيٌّ، وَقَدْ يَقُولُ لَهُ: أَنَا الْخَضِيرُ، أَوْ إِلْيَاسُ. بَلْ أَنَا مُحَمَّدٌ، أَوْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ أَوْ الْمَسِيحُ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمْرُ، أَوْ أَنَا الشَّيْخُ فُلَانُ، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ مِمَّنْ يُحْسِنُ بِهِمُ الظَّنَّ، وَقَدْ يَطْبِرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَأْتِيهِ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ نَفَقَةً، فَيَقْتُنُ هَذَا كَرَامَةً، بَلْ آيَةً وَمَعْجزَةً تَذَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا لَبَسَ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاقِعٌ كَثِيرًا، أَعْرَفُ مِنْهُ وَقَائِعَ كَثِيرَةً، كَمَا أَعْرَفُ مِنَ الْغَلَطِ فِي السَّمْعِيَاتِ وَالْعَقْلَيَاتِ.

فَهُؤُلَاءِ يَتَبَعُونَ ظَنًا لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَلَوْ لَمْ يَنْقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ اعْتَصَمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَتَبَعُ ذَوَقَهُ وَوَجْدَهُ وَمَا يَجِدُهُ مَحْبُوبًا إِلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا بَصِيرَةٍ، فَيَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ بِلَا ظَنٍّ، وَخِيَارُهُمْ مِنْ يَتَبَعُ الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ.

وَهُؤُلَاءِ إِذَا طَلَبَ مِنْ أَحَدِهِمْ حُجَّةً ذَكَرَ تَقْلِيدَهُ لِمَنْ يُحِبُّهُ مِنْ آبَائِهِ وَأَسْلَافِهِ، كَقُولِ الْمُشْرِكِينَ: زَيْثُثُنْثُثُنْثُثُ [الزخرف: 23]، وَإِنْ عَكَسُوا احْتَجُوا بِالْفَدَرِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ هَذَا وَسْلَطَنًا عَلَيْهِ، فَهُمْ يَعْمَلُونَ بِهَوَاهُمْ وَإِرَادَةِ نُفُوسِهِمْ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِمْ كَالْمُلُوكِ الْمُسْلَطِينَ.

وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَيَتَبَعُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَمَا يُحِبُّهُ
وَيَرْضَاهُ، لَا يَتَبَعُونَ إِرَادَتَهُمْ وَمَا يُحِبُّونَهُ هُمْ وَيَرْضَوْنَهُ، وَأَنْ يَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ،
فَيَقُولُونَ: ۝رَبُّنَا مُحَمَّدٌ [الفاتحة: ۵]، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا يَعْتَدُونَ عَلَى
مَا أُوتُوهُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْتَّصَرُّفِ وَالْحَالِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَيْزِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَفِي الْاعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

فَاللَّذِقُ وَالوَجْدُ هُوَ يَرْجُعُ إِلَى حُبِّ الْإِنْسَانِ وَوَجْدِهِ بِحَلَوَتِهِ وَذُوقِهِ
وَطَعْمِهِ، وَكُلُّ صَاحِبِ مَحَبَّةٍ فِي مَحْبُوبِهِ ذُوقٌ وَوَجْدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
إِسْلَاطَانٌ مِنَ اللَّهِ - وَهُوَ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - كَانَ صَاحِبُهُ مُتِّبِعاً لِهَوَاهُ
بِغَيْرِ هُدَىٰ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: زَرْ زَرْ زَرْ زَرْ [القصص: 50]،

[الأنعام·١١٩]

وكذلك من اتبَعَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِطَابِ أَوْ مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْأَشْخَاصِ الْغَيْبِيَّةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّمَا يَتَبَعُ ظَنًا لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

فَلَيْسَ فِي الْمُحَدِّثِينَ الْمُلْهِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمِرُ مِنْهُمْ»، وَقَدْ وَافَقَ عُمَرُ رَبَّهُ فِي عِدَّةِ أَشْيَاءِ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَصِمَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَا يَقْبَلَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى الرَّسُولِ، وَلَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَجْعَلُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ خَلْفَ مَا وَقَعَ لَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى السُّنْنَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُبَيِّنُ لَهُ أَشْيَاءَ حَقِيقَتِهِ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَيَانِ الصَّدِيقِ وَإِرْشَادِهِ وَتَعْلِيمِهِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَيَوْمَ مَاتَ الرَّسُولُ، وَيَوْمَ نَاظِرَةِ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرْدُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ وَتَذَكَّرُ الْحُجَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ كَمَا جَرَى فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْهَامِ وَالْخِطَابِ وَالْمُكَاشَفَةِ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأُلَ سَيِّلَهُ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْطَلُوا وَضَلُّوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ وَاسْتَغْنُوا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَظَلُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ.

وَصَارَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: أَخْذُوا عِلْمَهُمْ مَيْتًا عَنْ مَيْتٍ، وَأَخْذُنَا عِلْمَنَا عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَمَا مَا نَقَلَهُ النِّقَادُ عَنِ الْمَعْصُومِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَوْلَا النَّفْلُ الْمَعْصُومُ لَكُنْتَ أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ إِمَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِمَّا مِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَإِمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ؟

وَالوَحْيُ وَحْيَانِ: وَحْيٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: **رَزَرْرَكْ كِكَرْ [الأنعام:121]**، وَقَالَ تَعَالَى: **رَظْفَفْ قَقْفَقْ قَقْجَجْ جَجْجَجْ جَجْ [الأنعام:112]**، وَقَالَ تَعَالَى: **رَهْهَهْ هَهْ هَهْ [الشعراء:221]**، وَقَدْ كَانَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، حَتَّى قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قِيلَ لِأَحَدِهِمَا: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: **رَزَرْرَكْ كِكَرْ [الأنعام:121]**، وَقِيلَ لِلْآخَرِ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: **رَهْهَهْ هَهْ هَهْ [الشعراء:221]**.

فَهُوَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْفُرْقَانِ الإِيمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ النَّبُوِيِّ الشَّرْعِيِّ أَعْظَمُ
مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ لَهُمْ حِسَابًا يَرَوْنَهَا وَيَسْمَعُونَهَا، وَالْحِسَابُ
يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، كَمَا قَدْ يَرَى الْإِنْسَانُ أَشْيَاءً وَيَسْمَعُ أَشْيَاءً
بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، كَمَا أَنَّ النُّظَارَ لَهُمْ قِيَاسٌ وَمَعْقُولٌ، وَأَهْلُ السَّمْعِ لَهُمْ أَخْبَارُ
مَنْقُولَاتٍ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ هِيَ طُرُقُ الْعِلْمِ: الْحِسْنُ وَالْخَيْرُ وَالنَّظَرُ، وَكُلُّ
إِنْسَانٍ يَسْتَدِلُّ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، لَكِنْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ
أَعْلَبَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ الدِّينِ، كَالْتِبْيَارِ فَإِنَّهُ تَجْرِيَاتٌ
وَقِيَاسَاتٌ، وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ مَنْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّجْرِيَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ
الْقِيَاسُ.

وَالْقِيَاسُ أَصْلُ التَّجْرِبَةِ، وَالتَّجْرِبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قِيَاسٍ، لَكِنْ مِثْلُ قِيَاسِ
الْعَادِيَاتِ لَا تُعْرَفُ فِيهِ الْعَلَةُ وَالْمُنَاسِبَةُ، وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ مَنْ يَسْتَخْرُجُ الْعَلَةَ
الْمُنَاسِبَةَ وَيُعَلِّقُ الْحُكْمَ بِهَا، وَالْعَقْلُ خَاصَّةُ الْقِيَاسِ وَالْاعْتِبَارِ وَالْقَضَائِيَا
الْكُلِّيَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحِسَبَاتِ التِّي هِيَ الْأَصْلُ لِيُغَيِّرَ بِهَا، وَالْحِسْنُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَ صَاحِبِهِ عَقْلٌ وَإِلَّا فَقَدْ يَغْلَطُ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: غَلَطَ الْحِسْنُ. وَالغَلَطُ تَارَةً مِنَ الْحِسْنِ، وَتَارَةً مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الْحِسْنَ يَرَى أَمْرًا مُعَيَّنًا، فَيَظْنُ صَاحِبُهُ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ فَيُؤْتَى مِنْ ظَنِّهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعَفْفِ.

وَلِهَذَا، النَّائِمُ يَرَى شَيْئًا وَتِلْكَ الْأُمُورُ لَهَا وُجُودٌ وَثَقِيقٌ، وَلَكِنْ هِيَ خَيَالًا وَأَمْثَالًا، فَلَمَّا عَزَّبَ⁽¹⁾ ظَنَّهَا الرَّأْيُ نَفْسُ الْحَقَائِقِ كَالَّذِي يَرَى نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ يُكَلِّمُ أَمْوَاتًا وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيَفْعُلُ أُمُورًا كَثِيرَةً وَهُوَ فِي النَّوْمِ، يَجْزُمُ بِأَنَّهُ نَفْسُهُ الَّذِي يَقُولُ وَيَفْعُلُ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ عَزَّبَ عَنْهُ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ الَّتِي رَأَاهَا مِثَالٌ صُورَتِهِ وَخَيَالُهَا؛ لَكِنْ غَابَ عَقْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْمِثَالُ هُوَ نَفْسُهُ، فَلَمَّا تَابَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَيَالًا وَمِثَالًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَغِيبُ عَقْلُهُ بَلْ يَعْلَمُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا كَالَّذِي يَرَى صُورَتَهُ فِي الْمِرْآةِ أَوْ صُورَةَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ الشَّخْصُ، حَتَّى إِنَّهُ يَفْعُلُ بِهِ مَا يَفْعُلُ بِالشَّخْصِ.

(1) أُيْ: غَابَ وَخَفِيَ. الْظُّرُّ: الْمِصْبَاحُ الْمُنْبِرُ، مَادَّةٌ: عَزَّبَ.

وَهَذَا يَقُولُ لِلصَّيْبَانِ وَالبُلْلَهِ، كَمَا يُخَيِّلُ لِأَهْدِهِمْ فِي الضُّوءِ شَخْصٌ يَتَحَرَّكُ
وَيَصْعُدُ وَيَنْزَلُ، فَيَظْنُونَهُ شَخْصًا حَقِيقَةً، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيَالٌ، فَالْحِسْنُ إِذَا
أَحَسَّ حِسًا صَحِيحًا لَمْ يَعْطُهُ، لَكِنْ مَعَهُ عَقْلٌ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ هَذَا الْعَيْنِ وَالْمِثَالِ؛
فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ عَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مِثْلًا، وَقَدْ عَقَلَ لَوَازِمَ الشَّخْصِ
بِعِيْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْهَوَاءِ وَلَا فِي الْمِرَآةِ، وَلَا يَكُونُ بَدْنُهُ فِي غَيْرِ
مَكَانِهِ، وَأَنَّ الْجَسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ.

وَهُوَ لَاءُ الَّذِينَ لَهُمْ مُكَاشَفَاتٌ وَمُخَاطَبَاتٌ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ مَا لَهُ وُجُودٌ
فِي الْخَارِجِ، وَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا فِي أَنْفُسِهِمْ كَحَالِ النَّائِمِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ
كُلُّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَوْنَ فِي الْخَارِجِ أَشْخَاصًا يَرَوْنَهَا عَيَانًا، وَمَا فِي حَيَالِ
الإِنْسَانِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ وَيُخَاطِبُهُمْ أَوْ لَكِنَّ الْأَشْخَاصُ، وَيَحْمِلُونَهُمْ وَيَذْهَبُونَ بِهِمْ
إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقْفَوْنَ بِهَا، وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ عَرَفَاتٍ، وَيَأْتُونَهُمْ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ،
وَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ، وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ وَيَأْتُونَهُمْ أَيْضًا
بِمَنْ يَطْلُبُونَهُ، مِثْلُ مَنْ يَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَوْ صَبَّيٍّ، فَيَأْتُونَهُ بِذَلِكِ إِمَّا
مَحْمُولًا فِي الْهَوَاءِ وَإِمَّا يُسَعِي شَدِيدًا، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَاعِثِ
القَوِيِّ مَا لَمْ يُمْكِنُهُ الْمَقْامُ مَعْهُ أَوْ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ خِطَابًا، وَقَدْ يَقْتُلُونَ لَهُ مَنْ
يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ أَوْ يُمْرِضُونَهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ كَثِيرًا، لِكُنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ مِنَ السِّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِمَا قَالَهُ وَعَمِلَهُ مِنَ السِّحْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ، وَيَقُولُونَ: هَذَا كَرَامَةً أَكَرَمَنَا بِتِسْخِيرِ الْجِنِّ لَنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَظْنُ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصَ إِلَّا آدَمِيَّنَ أَوْ مَلَائِكَةً، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ قَالَ: هُؤُلَاءِ رَجَالُ الْغَيْبِ، وَإِنْ تَسْمَوْا فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْخَضِرُ، وَهَذَا هُوَ إِلْيَاسُ، وَهَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ أَوْ الشَّيْخُ عَدِيُّ أَوْ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، ظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ.

فَهُنَّا لَمْ يَغْلُطْ لِكُنْ غَلِطَ عَفْلُهُ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينٌ تَمَثَّلُ عَلَى صُورِ هُؤُلَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَظْنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسُهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ يَأْتِيهِ فِي الْيَقْظَةِ، وَمَنْ يَرَى ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الشَّيْخِ وَهُوَ صَادِقٌ فِي أَنَّهُ إِيَاهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ النَّبِيُّ، أَوِ الشَّيْخُ، أَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ، لَكِنْ غَلِطَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ أُولَئِنَّكَ.

وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ وَعِلْمٌ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، تَارَةً لِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، مِثْلَ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِمَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَارَةً يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَأْتِي أَحَدًا مِنْ أَصْنَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا كَانَ يُخَاطِبُهُمْ مِنْ قَبْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا لِي! وَتَارَةً يَعْلَمُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَقُمْ مِنْ قَبْرِهِ، وَأَنَّ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَصِيرُ فِي الدُّنْيَا هَكَذَا.

وَهَذَا يَقْعُدُ كَثِيرًا لَكَثِيرٍ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَيُسَمُّونَ تِلْكَ الصُّورَةَ رَقِيقَةً فُلَانِ، وَقَدْ يَقُولُونَ: هُوَ مَعْنَاهُ تَشَكَّلُ، وَقَدْ يَقُولُونَ: رُوْحَانِيَّةُ. وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا مِثْ فَلَأَ نَدْعُوا أَحَدًا يَغْسِلُنِي وَلَا فُلَانًا يَخْضُرُنِي، فَإِنَّمَا أَغْسِلُ نَفْسِي، فَإِذَا مَاتَ رَأْوَهُ قَدْ جَاءَ وَغَسَلَ ذَلِكَ الْبَدَنَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ جِنِّيَا قَدْ قَالَ لِهَذَا الْمَيِّتِ: إِنَّكَ تَجِيءُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ حَقًّا؛ فَإِنَّمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ يَقُولُ لَهُ أُمُورًا، وَغَرَضُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُضِلَّ أَصْنَابَهُ، وَأَمَّا بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ - كَالْهُنْدِ - فَهَذَا كَثِيرًا مَا يَرَوْنَ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ جَاءَ وَفَتَحَ حَانُوتَهُ، وَرَدَّ وَدَائِعَ وَقَضَى دُبُونَا، وَدَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ ذَهَبَ، وَهُمْ لَا يَشْكُونَ أَنَّهُ الشَّخْصُ نَفْسُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ فِي جَازَةِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَيْتُ عَلَى سَرِيرِهِ،
وَهُوَ يَرَاهُ أَخِذًا يَمْشِي مَعَ النَّاسِ بِبَدْ أَبْنِيهِ وَأَبِيهِ قَدْ جُعِلَ شَيْخًا بَعْدَ أَبِيهِ، فَلَا
يَشْكُ أَبْنِيهُ أَنَّ أَبَاهُ نَفْسَهُ هُوَ كَانَ الْمَاشِي مَعَهُ الَّذِي رَآهُ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا
كَانَ شَيْطَانًا، وَيَكُونُ مِثْلَ هَذَا الشَّيْطَانِ قَدْ سَمَّى نَفْسَهُ خَالِدًا وَغَيْرَ خَالِدٍ، وَقَالَ
لَهُمْ: إِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ، وَهُمْ يَعْنِقُونَ أَنَّهُ مِنَ الْإِنْسِ الصَّالِحِينَ، وَيُسَمُّونَهُ
خَالِدًا الْغَيْبِيَّ، وَيَسْبِّونَ الشَّيْخَ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ: مُحَمَّدُ الْخَالِدِيُّ، وَنَحْنُ ذَلِكُ.

[الأنعام: 128].

قَالَ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ: أَيْ: كَثِيرٌ مَنْ أَغْوَيْتُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ وَأَضْلَلْتُمُوهُمْ.
قَالَ الْبَعْوَيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسَانِ بِالْجِنِّ مَا كَانُوا يُلْفُونَ لَهُمْ مِنَ
الْأَرْجِيفِ، وَالسِّحْرِ، وَالكِهَانَةِ، وَتَزْيِينُهُمْ لَهُمُ الْأُمُورُ الَّتِي يُهَبِّيُونَهَا وَيَسْهُلُ سَيِّلُهَا
عَلَيْهِمْ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسَانِ طَاعَةُ الْإِنْسَانِ لَهُمْ فِيمَا يُرِيُّونَ لَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ
وَالْمَعَاصِي.

قالَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ: هُوَ طَاعَةٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمُوَافَقَةٌ بَعْضِهِمْ بَعْضاً،
وَذَكَرَ ابْنُ أَيِّ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبصْرِيِّ قَالَ: مَا كَانَ اسْتِمْتَأْغُ بَعْضِهِمْ
بِبَعْضٍ إِلَّا أَنَّ الْجِنَّ أَمْرَتْ وَعَمِلَتِ الْإِنْسُنُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: هُوَ
الصَّحَابَةُ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ: اسْتِمْتَأْغُ الْإِنْسَنَ بِالْجِنَّ اسْتِعَاذُهُمْ بِهِمْ،
وَاسْتِمْتَأْغُ الْجِنَّ بِالْإِنْسَنِ أَنْ قَالُوا: قَدْ أَسْرَنَا الْإِنْسَنَ مَعَ الْجِنَّ حَتَّى عَانُوا بِنَا،
فَيَزِدُونَ شَرًّا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَعِظَمًا فِي نُؤُسِهِمْ، وَهَذَا كَوْلِهِ: زَدْدُ دَرْرَرْ
كِكَكَكَكَ [الجن: 6].

رُفْقٌ فَقْقٌ فَقْرٌ [النساء: 24].

وَمِنْ ذَلِكَ الْفَوَاحِشُ؛ كَاسْتِمْنَاعُ الذُّكُورِ بِالذُّكُورِ وَالإنَاثِ بِالإنَاثِ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الاستِمْنَاعُ بِالاستِخْدَامِ وَأئِمَّةِ الرِّيَاسَةِ كَمَا يَمْتَعُ الْمُلُوكُ وَالسَّادُونِ بِجُنُودِهِمْ وَمَمَالِيکِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الاستِمْنَاعُ بِالْأَمْوَالِ كَالْبَيْسَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ثَرَى مُؤْمَنٌ اثْ لَثْ كَ كَزْ [البقرة: 236]، وَكَانَ مِنَ السَّلْفِ مَنْ يُمْتَعِنُ الْمَرْأَةَ بِخَادِمٍ فَهِيَ تَسْتَمْتَعُ بِحَدْمَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمْتَعِنُ بِكُسْوَةِ أَوْ نَفَقَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَعْلَى الْمُتَعَنِّهِ خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ تَجْزِي فِيهَا الصَّلَاةَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسَنِ بِالْجَنْنَ وَالْجَنْنَ بِالْإِنْسَنِ يُشَبِّهُ اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسَنِ بِالْإِنْسَنِ، قَالَ تَعَالَى: ۝كَمْنَنْ نَنْنَنْ طَنْنَنْ [الزخرف:67]، وَقَالَ تَعَالَى: ۝نَنْنَنْ هَمْزَ [البقرة:166]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ۝هِيَ الْمَوَدَّاتُ الَّتِي كَانَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: ۝نَنْنَنْ فَقْقَقْ فَقْقَقْ جَجْ جَجْ جَجْ جَجْ جَرْ [العنكبوت:25]، وَقَالَ تَعَالَى: ۝نَنْنَنْ بِنْ بِنْ [الجاثية:23]، فَالْمُشْرِكُ يَعْبُدُ مَا يَهْوَاهُ. وَاتِّبَاعُ الْهَوَى هُوَ اسْتِمْتَاعٌ مِنْ صَاحِبِهِ بِمَا يَهْوَاهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِنْسَنِ وَالْجَنْنَ هَذَا كُلُّهُ.

وَتَارَةً يَخْدُمْ هُولَاءِ لِهُولَاءِ فِي أَغْرَاصِهِمْ، وَهُولَاءِ لِهُولَاءِ فِي أَغْرَاصِهِمْ، فَالجِنُّ تَأْتِيهِ بِمَا يُرِيدُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَتْلٍ عَدُوّهُ، وَالإِنْسُنُ ثُطِيعُ الْجِنَّ، قَتَارَةً تَسْجُدُ لَهُ، وَتَارَةً تَسْجُدُ لِمَا يَأْمُرُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَتَارَةً تُمْكِنُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ، وَكَذِلِكَ الْجِنَّيَاتُ مِنْهُنَّ مَنْ يُرِيدُ مِنَ الإِنْسِنِ الَّذِي يَخْدُمْهُ مَا يُرِيدُ نِسَاءُ الإِنْسِنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي رِجَالِ الْجِنِّ وَنِسَائِهِمْ، فَكَثِيرٌ مِنْ رِجَالِهِمْ يَتَالُ مِنْ نِسَاءِ الإِنْسِنِ مَا يَتَالُهُ الإِنْسِيُّ، وَقَدْ يَعْلُمُ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ أَنَّ.

وَصَرْعُ الْجِنِّ لِلِّإِنْسِنِ هُوَ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ: تَارَةً يَكُونُ الْجِنِّيُّ يُحِبُّ الْمَصْرُوعَ فَيَصْرُعُهُ لِيَتَمَّتَّعَ بِهِ، وَهَذَا الصَّرْعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَهُ، وَتَارَةً يَكُونُ الإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَلَيْهِمْ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارِّاً، أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذَا أَشَدُ الصَّرْعِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ.

وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ كَمَا يَعْبَثُ سُفَهَاءُ الإِنْسِنِ بِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَمِنِ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ: اسْتِخْدَامُهُمْ فِي الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، كَمَا يُخْرِجُ الْكُهَانُ، فَإِنَّ فِي الْإِنْسِ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي هَذَا؛ لِمَا يَحْصِلُ بِهِ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ كُفَّارًا - كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ - لَمْ تُبَالِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَاهِنٌ كَمَا كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ كَهَاناً.

وَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا كُهَانٌ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَطْلُبُونَ التَّحْكُمَ إِلَى الْكُهَانِ، وَكَانَ أَبُو أَيْرَاقَ الْأَسْلَمِيُّ أَحَدَ الْكُهَانِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُظْهِرْ أَنَّهُ كَاهِنٌ، بَلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْكُهَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْدُمُ الْإِنْسَيِّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ الْإِنْسَيِّ، بِأَنْ يُطِيعَهُ الْإِنْسَيِّ فِي بَعْضِ مَا يُرِيدُهُ، إِمَّا فِي شِرْكٍ، وَإِمَّا فِي فَاحِشَةٍ، وَإِمَّا فِي أَكْلِ حَرَامٍ، وَإِمَّا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَالشَّيَاطِينُ لَهُمْ غَرَضٌ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ، وَلَهُمْ لَذَّةٌ فِي الشَّرِّ وَالْفِتْنَ، يُجْبُونَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ، وَهُمْ يَأْمُرُونَ السَّارِقَ أَنْ يَسْرِقَ، وَيَدْهُبُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَالِ، فَيَقُولُونَ: فُلَانُ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: الْفُوْرُ الْمَلَكِيَّةُ وَالبَهِيمِيَّةُ وَالسَّبِيعِيَّةُ وَالشَّيْطَانِيَّةُ، فَإِنَّ الْمَلَكِيَّةَ فِيهَا الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَالبَهِيمِيَّةُ فِيهَا الشَّهْوَاتُ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَالسَّبِيعِيَّةُ فِيهَا الغَضَبُ وَهُوَ دَفْعُ الْمُؤْذِي. وَأَمَّا الشَّيْطَانِيَّةُ فَشَرٌّ مَحْضٌ لَيْسَ فِيهَا جَلْبٌ مَنْفَعَةٍ وَلَا دَفْعٌ مَضَرَّةٍ.

وَالْفَلَاسِفَةُ وَنَحُوُهُمْ - مِنْ لَا يَعْرِفُ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ - لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ،
وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الشَّهْوَةَ وَالغَضَبَ، وَالشَّهْوَةُ وَالغَضَبُ خُلُقًا لِمَصْلَحةٍ وَمَنْفَعَةٍ،
لَكِنَّ الْمَذْمُومَ هُوَ الْعُدُوانُ فِيهِمَا، وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَيَأْمُرُ بِالشَّرِّ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ
فِيهِ، وَيُحِبُّ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ إِبْرِيزُ بِيَادِمَ لَمَّا وَسْوَسَ لَهُ، وَكَمَا امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ
لَهُ، فَالْحَسَدُ يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَالْحَاسِدُ لَا يَتَقْنَعُ بِزَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ،
لَكِنْ يَبْعَضُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ بِعُضُهُ لِغَوَاتِ غَرَضِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ.

وَمِنِ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسَانِ بِالْجِنِّ: اسْتِخْدَامُهُمْ فِي إِحْضَارِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ، وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ، فَقَدْ يَأْتُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَدْلُوْنَهُ عَلَى كُنْزٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسَانِ اسْتِعْمَالُهُمْ فِيمَا يُرِيدُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ وَمَعْصِيَةٍ:

وَمِنِ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسَنِ بِالجَنْ: اسْتِخْدَامُهُمْ فِيمَا يَطْلُبُهُ الْإِنْسُنُ مِنْ شَرِيكٍ وَقَتْلٍ وَفَوَاحِشَ، فَتَارَةٌ يَتَمَثَّلُ الْجِنِّيُّ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ، فَإِذَا اسْتَغَاثَ بِهِ بَعْضُ أَتَبَايعِهِ أَتَاهُ فَظَنَّ أَنَّهُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ، وَتَارَةٌ يَكُونُ التَّابِعُ قَدْ نَادَى شَيْخَهُ وَهَتَّفَ بِهِ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ، فَيَنْفُلُ الْجِنِّيُّ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِلَى الشَّيْخِ بِمِثْلِ صَوْتِ الْإِنْسَانِيِّ حَتَّى يَظْنَ الشَّيْخُ أَنَّهُ صَوْتَ إِنْسَانٍ بِعِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: نَعَمْ! وَيُشَيرُ إِشَارَةً يَدْفَعُ بِهَا ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ، فَيَأْتِي الْجِنِّيُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَالْفَعْلِ، فَيَظْنَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنَّهُ شَيْخُهُ نَفْسُهُ وَهُوَ الَّذِي أَجَابَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ تَابِعَ الشَّيْخِ قَدْ يَكُونَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ يَأْكُلُ، فَيَضَعُ الْجِنِّيُّ يَدَهُ فِي صُورَةِ يَدِ الشَّيْخِ وَيَأْخُذُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَظْنَ ذَلِكَ التَّابِعُ أَنَّهُ شَيْخُهُ حَاضِرٌ مَعَهُ، وَالْجِنِّيُّ يُمَثِّلُ لِلشَّيْخِ نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِيهِ حَتَّى يَظْنَ الشَّيْخُ أَنَّ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَإِذَا حَضَرَ الْمُرِيدُ ذَكَرَ لَهُ الشَّيْخُ أَنَّ يَدِي كَانَتْ فِي الْإِنَاءِ قَبْصَدَقَهُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ شَهْرٍ، وَالشَّيْخُ مَوْضِعُهُ، وَيَدُهُ لَمْ تَطُلُ، وَلَكِنَّ الْجِنِّيَّ مِثْلَ لِلشَّيْخِ وَمِثْلَ لِلْمُرِيدِ، حَتَّى ظَنَّ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ مَا مَثَلَهُ الْجِنِّيُّ وَخَلَلَهُ.

وإذا سُئلَ الشَّيْخُ الْمَحْدُومُ عَنْ أَمْرٍ غَائِبٍ إِمَّا سَرَقَهُ وَإِمَّا شَخْصٌ مَاتَ، وَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَ بِحَالِهِ، أَوْ عِلْمٌ فِي النِّسَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْجِنِّيَّ قَدْ يُمَثِّلُ ذَلِكَ قَيْرَيْهُ صُورَةَ الْمَسْرُوقِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: ذَهَبَ لِكُمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُعَظَّمًا، وَأَرَادَ أَنْ يَدْلِلَهُ عَلَى سَرْقَتِهِ، مَثَّلَ لَهُ الشَّيْخُ الَّذِي أَخْذَهُ أَوْ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْمَالَ فَيَدْهُبُونَ إِلَيْهِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ صُورَةَ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الَّذِي سَرَقَ الْمَالَ مَعَهُ أَيْضًا جِنِّيًّا يَخْدُمُهُ.

وَالْجِنُّ يَخَافُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا دَلَّ الْجِنِّيُّ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَيْهِ أُولَئِكَ السَّارِقُ فَأَدْوَهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَدْلِلُ لِكُونِ السَّارِقِ وَأَعْوَانِهِ يَخْدُمُونَهُ وَيَرْشُونَهُ، كَمَا يُصِيبُ مَنْ يَعْرِفُ الْلُّصُوصَ مِنْ الْإِنْسَانَ تَارَةً يَعْرِفُ السَّارِقُ وَلَا يُعْرِفُ بِهِ، إِمَّا لِرَغْبَةِ يَنَالُهَا مِنْهُ، وَإِمَّا لِرَهْبَةِ وَخُوفِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ لِكَبِيرٍ يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ عَرَفَ سَارِقَهُ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ اسْتِمْتَاعِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفٍ الْإِنْسَنُ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسُلٌ إِلَى الْقَلْبَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَكُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا مُؤْمِنُوْهُمْ، فَفِيهِمْ قَوْلَانَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يُثَابُونَ - أَيْضًا -
وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي رَبِضِهَا يَرَاهُمُ الْإِنْسُنُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَرَوْنَ الْإِنْسَنَ عَكْسَ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي
مُعَجمِهِ الصَّغِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: درجات أهل الجنة تذهب على
ودرجات أهل النار تذهب سفلاً، وقد قال تعالى عن قول الجن: زبى بيد
ث [الجن: 11]، وقالوا: زاب ببيب ببيب ببيب ببيب ثنا [الجن: 14-15]
فيهم الكفار والفساق والعصاة، وفيهم من فيه عبادة ودين بنوع من فلة العلم
كما في الإنس، وكل نوع من الجن يميل إلى نظيره من الإنس، فاليهود مع
اليهود، والنصارى مع النصارى، والمسلمون مع المسلمين، والفساق مع
الفساق، وأهل الجهل والبدع مع أهل الجهل والبدع.

وَاسْتِخْدَامُ الْإِنْسَانِ لَهُمْ مِثْلُ اسْتِخْدَامِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُهُمْ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلُمِ، وَالشَّرِكَ، وَالْقُولُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَقَدْ يَظْلُمُونَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُهُمْ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ، إِمَّا إِحْضَارٌ مَالِهِ، أَوْ دَلَالَةً عَلَى مَكَانٍ فِيهِ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مَعْصُومٌ، أَوْ دَفْعٌ مَنْ يُؤْذِنِيهِ وَنَحْنُ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاسْتِعَانَةُ الْإِنْسَنِ بِعَضِهِمْ بِعَضٌ فِي ذَلِكَ.

وَعُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَادَى: يَا سَارِيَةُ، الْجَبَلُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جُنُودًا
يُبَلِّغُونَ صَوْتِي، وَجُنُودُ اللَّهِ هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ صَالِحِي الْجِنِّ، فَجُنُودُ اللَّهِ
بَلَّغُوا صَوْتَ عُمْرَ إِلَى سَارِيَةَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ نَادُوهُ بِمِثْلِ صَوْتِ عُمْرَ، وَإِلَّا نَفْسُ
صَوْتِ عُمْرَ لَا يَصِلُّ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدةِ.

وَهَذَا كَالرَّجُلُ يَدْعُو أَخَرَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَيَعْاْنُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: يَا فُلَانُ، وَقَدْ يَقُولُ لِمَنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ: يَا فُلَانُ، احْبِسِ الْمَاءَ، تَعَالِ إِلَيْنَا، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَيَنْادِيهِ الْوَاسِطَةُ بِمِثْلِ ذَلِكِ: يَا فُلَانُ، احْبِسِ الْمَاءَ، أَرْسِلِ الْمَاءَ، إِمَّا بِمِثْلِ صَوْتِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا صَوْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَضْرُبُ بَأَيِّ صَوْتٍ كَانَ، إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ تَادَاهُ.

وَهَذِهِ حِكَايَةُ: كَانَ عُمَرُ مَرَّةً قَدْ أَرْسَلَ جَيْشًا، فَجَاءَ شَخْصٌ وَأَخْبَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِإِلْتِصَارِ الْجَيْشِ وَشَاعَ الْخَبَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: شَخْصٌ سِفْطَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: ذَاكَ أَبُو الْهَيْثَمَ بْرِيدُ الْجِنِّ، وَسَيَجِيءُ بَرِيدُ الْإِنْسَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ.

وَقَدْ يَأْمُرُ الْمَلَكُ بِعَضَ النَّاسِ بِإِمْرٍ وَيَسْتَكْتُمُهُ إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ فِيَرَى النَّاسَ
يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَإِنَّ الْجَنَّ تَسْمَعُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ، وَالَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْجَنَّ فِي
الْمُبَاحَاتِ يُسْبِهُ اسْتِخْدَامُ سُلَيْمَانَ، لَكِنْ أُعْطِيَ مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ بَعْدَهُ،
وَسُخِّرَتْ لَهُ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَقْلَّتْ عَلَيْهِ الْعِفْرِيتُ لِيُقْطِعَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ: «فَأَخْذُتُهُ، فَذَعَتُهُ حَتَّى سَأَلَ لُعَابَهُ عَلَى يَدِي، وَأَرْدَتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ فَأَرْسَلْتُهُ»، [قَوْلُهُ: (فَذَعَتُهُ): أَيْ حَقْقَهُ]. فَلَمْ يَسْتَحِدِمِ الْجِنَّ أَصْلًا، لَكِنْ دَعَاهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَقَرَأُوا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَبَلَّغُهُمُ الرِّسَالَةَ، وَبَايَعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بِالإِنْسِ.

وَالَّذِي أُوتَيْهِ أَعْظَمُ مِمَّا أُوتَيْهُ سُلَيْمَانُ؛ فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَسَعَادَتْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا لِغَرَضٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ، وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا عَلَى أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا، فَدَأَوْدُ وَسُلَيْمَانُ وَيُوسُفُ أَنْبِيَاءُ مُلُوكٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدُ رُسُلٌ عَبِيدٌ، فَهُوَ أَفْضَلُ، كَفَضْلِ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ عَلَى الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ.

وَكَثِيرٌ مِّنْ يَرَى هَذِهِ الْعَجَائِبُ الْخَارِقَةَ يَعْقِدُ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الْأُولَائِ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ لَمْ يَعْرِفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ وَمَا لِأَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ مِنْ ذَلِكَ - مِنَ السَّحْرَةِ وَالْكُهَانِ وَالْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّالِّلِ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الإِسْلَامِ - فَجَعَلُوا الْخَوَارِقَ جِنْسًا وَاحِدًا، وَقَالُوا: كُلُّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَةً إِذَا افْتَرَنَتْ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ وَالْاسْتِدْلَالِ بِهَا وَالتَّحْدِي بِمِثْلِهَا.

وَإِذَا ادْعَى النُّبُوَّةَ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِّنَ الْكُفَّارِ وَالسَّحَرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلُهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقْبِضَ لَهُ مِنْ يُعَارِضُهُ، وَلَوْ عَارَضَ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ النَّبِيِّ لَأَعْجَزَهُ اللَّهُ، فَخَاصَّةً الْمُعْجِزَاتِ عِنْهُمْ مُجَرَّدُ كَوْنِ الْمُرَسَّلِ إِلَيْهِمْ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلنَّاسِ، قَالُوا: إِنَّ عَجْزَ النَّاسِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ خَرْقٌ عَادَةٌ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمُعْجَرَاتُ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ ضَاهِهُوا سَلَفُهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: الْمُعْجَرَاتُ هِيَ خَرْقُ الْعَادَةِ، لَكِنْ أَنْكَرُوا كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ السِّحْرُ وَالْكِهَانَةُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الشَّعْبَدَةِ وَالْحِيلِ، لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الشَّيَاطِينَ تُعْيِنُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَوْلَئِكَ أَثْبَثُوا الْكَرَامَاتِ ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ نَبِيٍّ، قَالُوا: فَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ رَجُلٍ كَانَ صَالِحًا بِهِذَا الإِجْمَاعِ.

وَهُوَلَاءِ - أَنْفُسُهُمْ - قَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَكُونُ لِلسَّحْرَةِ مَا هُوَ مِثْلُهَا، وَتَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مَا لِلسَّحْرَةِ وَالْكِهَانَ، وَمَا يَفْعَلُهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ الْعَجَابِ، وَظَنُّوا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَجُلٍ صَالِحٍ، فَصَارَ مِنْ ظَهَرَتْ هَذِهِ لَهُ يَظْنُ أَنَّهَا كَرَامَةٌ، فَيَقُولُ قَلْبُهُ بِأَنَّ طَرِيقَتُهُ هِيَ طَرِيقَةُ الْأُولَائِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ يَظْنُ فِيهِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: الْوَلِيُّ إِذَا تَوَلَّى لَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مُخَالِفًا لِمَا
عُلِمَ بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ مِثْلُ: تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَأَكْلِ
الْخَبَائِثِ كَالْخَمْرِ، وَالْحَشِيشَةِ، وَالْمَيْتَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِعْلِ الْفَوَاحِشِ،
وَالْفُحْشَى وَالتَّفْحُشَ فِي الْمَنْطَقِ، وَظُلْمِ النَّاسِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالشَّرِيكِ
بِاللهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَظْنُ فِيهِ أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ أُولَيَاءِ اللهِ قَدْ وَهَبَهُ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ
بِلَا عَمَلٍ، فَضْلًا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ،
وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ أُولَيَاءِ الشَّيَاطِينِ ثُبِّلَ بِهَا النَّاسَ وَتُغْوِيْهُمْ.

وَدَخَلَتِ الشَّيَاطِينُ فِي أَنْوَاعٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَتَارَةً يَأْتُونَ الشَّخْصَ فِي النَّوْمِ
يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَأَنَا أَتُوْبَكَ لِي، وَأَصِيرُ شَيْخًا، وَأَنْتَ
تَتَوَبُ النَّاسَ لِي، وَيُلِسْسُهُ فَيُصْبِحُ وَعَلَى رَأْسِهِ مَا الْبَسَهُ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الصِّدِيقَ
هُوَ الَّذِي جَاءَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيَطَانُ، وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا لِعَدَّةٍ مِّنَ الْمَشَايخِ
بِالْعَرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَالشَّامِ. وَتَارَةً يَقْصُ شَعْرَهُ فِي النَّوْمِ فَيُصْبِحُ فَيَجِدُ شَعْرَهُ
مَفْصُوصًا. وَتَارَةً يَقُولُ: أَنَا الشَّيْخُ فُلَانُ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ
وَقَصَ شَعْرَهُ.

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَغِيثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيْتِ، فَيَأْتُونَهُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَقَدْ يُخْلِصُونَهُ مِمَّا يَكُرَهُ فَلَا يَشُكُّ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسُهُ جَاءَهُ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي نَمَلَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ أَصْلَاهُ الشَّيَاطِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُجِيبُ مَشْرِكًا.

وَتَارَةً يَأْتُونَ إِلَى مَنْ هُوَ حَالٍ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَلِكًا أَوْ أَمِيرًا كَبِيرًا،
وَيَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَطْشَ وَخَافَ الْمَوْتَ، فَيَأْتِيهِ فِي
صُورَةِ إِنْسَانٍ وَيَسْقِيهِ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُتَوَّبُهُ، فَيُسْلِمُ عَلَى يَدِيهِ وَيُتَوَّبُهُ
وَيُطْعِمُهُ، وَيَدْلُلُهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فُلَانُ، وَيَكُونُ
[مِنْ مُؤْمِنِي الْجَنِّ]، كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِي. كُنْتُ فِي مِصْرَ فِي قَلْعَتِهَا.

وَجَرَى مِثْلُ هَذَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْتُرْكِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ، وَقَالَ لَهُ ذَلِكُ الشَّخْصُ: أَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَأَمْ يَشْكُ ذَلِكَ الْأَمْيْرُ أَنِّي أَنَا هُوَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَلِكَ مَارِدِينَ، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ مَلِكَ مَارِدِينَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ رَسُولًا وَكُنْتُ فِي الْحَبْسِ، فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَنَا لَمْ أَخْرُجْ مِنَ الْحَبْسِ.

وَلِكُنْ كَانَ هَذَا جِبِيلًا يُحِبُّنَا فَيَصْنَعُ بِالثَّرِكِ التَّرِكِ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِهِمْ؛
لَمَّا جَاءُوا إِلَى دِمْشَقَ: كُنْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا نَطَقَ أَحَدُهُمْ
بِالشَّهَادَتَيْنِ أَطْعَمْتُهُمْ مَا تَيَسَّرَ، فَعَمِلَ مَعَهُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ
إِكْرَامِي لِيَطْنَّ ذَلِكَ أَبِي أَبَا الدِّيْنِ فَعَلَّتْ ذَلِكَ.

قَالَ لِي طَائِفَةٌ مِّنَ النَّاسِ: فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا؟ قُلْتُ: لَا. إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَهَذَا قَدْ قَالَ: أَنَا أَبْنَى تَيْمَيَةَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنِّيَا.

لَمْ صَارَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَذِّبُ بِهَذِهِ الْحِكَايَاتِ إِنْكَارًا لِمَوْتِ الْخَضِرِ،
وَالَّذِينَ قَدْ عَرَفُوا صِدْقَهَا يُقْطَعُونَ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ، وَكِلَا الطَّائِفَيْنِ مُخْطَىًّ،
فَإِنَّ الَّذِينَ رَأَوْا مَنْ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ، هُمْ كَثِيرُونَ صَادِقُونَ، وَالْحِكَايَاتُ
مُتَوَاتِرَاتٌ، لَكِنْ أَخْطُوْرُوا فِي طَنَّهُمْ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا كَانَ جِيَّا؛ وَلِهَذَا
يَجْرِي مِثْلُ هَذَا لِلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِيهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ مَنْ يَقُولُ:
إِنَّهُ الْخَضِرُ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ يَأْتِيهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ الْخَضِرُ.

وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الصَّادِقَةِ مَا يَضِيقُ عَنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، يُبَيِّنُ
صِدْقَ مَنْ رَأَى شَخْصًا وَظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِيرُ، وَأَنَّهُ غَلْطٌ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ الْخَضِيرُ،
وَإِنَّمَا كَانَ جِئْنِيَا، وَقَدْ يَقُولُ: أَنَا الْمَسِيحُ، أَوْ مُوسَى، أَوْ مُحَمَّدُ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ
عُمَرُ، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانُ، فَكُلُّ هَذَا قَدْ وَقَعَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي
الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي».

قال ابن عباس: في صورته التي كان عليهما في حياته. وهذه رؤية في المنام، وأمّا في اليقظة فمن ظن أن أحداً من المؤتى يجيء بنفسه للناس عياناً قبل يوم القيمة، فمن جهله أتي.

وَمِنْ هُنَا ضَلَّتِ النَّصَارَى؛ حَيْثُ اعْتَقُدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ بَعْدَ أَنْ صُلِّبَ -
كَمَا يَظُنُونَ - أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْحَوَارِيِّينَ وَكَلَّمُهُمْ وَوَصَاهُمْ. وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي
أَنَّا جِيلُهُمْ، وَكُلُّهَا تَشْهُدُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ كَانَ شَيْطَانًا، قَالَ: أَنَا الْمَسِيحُ،
وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَسِيحُ نَفْسُهُ، وَيَجُرُّ أَنْ يَسْتَبِّهَ مِثْلُ هَذَا عَلَى الْحَوَارِيِّينَ كَمَا
يَسْتَبِّهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شِيُوخِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِكُنْ مَا أَخْبَرَهُمُ الْمَسِيحُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ بِتَبْلِيغِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِدُ
عَلَيْهِمْ تَبْلِيغُهُ، وَلَمْ يُرْفَعْ حَتَّى بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَحِيطِهِ بَعْدَ
أَنْ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ.

وَأَصْحَابُ الْحَلَاجَ لَمَّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَا الْحَلَاجُ، فَيَرْفَأُهُ فِي صُورَتِهِ عَيَّانًا، وَكَذَلِكَ شَيْخٌ بِمِصْرٍ يُقَالُ لَهُ الدُّسُوقِيُّ بَعْدَ أَنْ مَاتَ كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلٌ وَكُتُبٌ مَكْتُوبَةٌ، وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابُ الَّذِي أَرْسَلَهُ، فَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ الْجِنِّ - وَقَدْ رَأَيْتُ حَطَّ الْجِنِّ عَيْرَ مَرَّةً - وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ كِلَامِ الْجِنِّ، وَذَاكَ الْمُعْتَقَدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ، وَكَانَ يَقُولُ: انْتَقَلَ ثُمَّ مَاتَ. وَكَذَلِكَ شَيْخٌ آخَرَ كَانَ بِالْمَشْرِقِ وَكَانَ لَهُ خَوارِقٌ مِنَ الْجِنِّ. وَقَدْ قَيلَ: كَانَ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي خَواصَنَ أَصْحَابِهِ فِي صُورَتِهِ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ، وَهَكَذا الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بَقاءَ عَلَيِّ أَوْ بَقَاءَ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْحَنَفِيَّةَ، قَدْ كَانَ يَأْتِي إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ جِنِّيًّا فِي صُورَتِهِ، وَكَذَا مُنْتَظِرُ الرَّافِضةَ قَدْ يَرَاهُ أَحَدُهُمْ أَحْيَانًا وَيَكُونُ المَرْئَى جِنِّيًّا.

فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَاقِعٌ كَثِيرًا، وَكُلُّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَجْهَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ، فِي الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّا فِي النَّصَارَى، وَهُوَ فِي النَّصَارَى كَمَا هُوَ فِي الدَّاخِلِينَ فِي الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ يُسْلِمُ بِسَبِيلِهَا نَاسٌ، وَيَتُوبُ بِسَبِيلِهَا نَاسٌ يَكُونُونَ أَضَلَّ مِنْ أَصْحَابِهَا، فَيَتَّقَلَّونَ بِسَبِيلِهَا إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، كَالشَّيْخِ الَّذِي فِيهِ كَذِبٌ وَفُجُورٌ مِنَ الْإِنْسِ، قَدْ يَأْتِيهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَيُسْلِمُونَ وَيَصِيرُونَ خَيْرًا مِمَّا كَانُوا، وَإِنْ كَانَ قَصْدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَاسِدًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَبِأَقْوَامٍ لَا خَالِقَ لَهُمْ».

وَهَذَا كَالْحَجَجُ وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَيَقُولُ بِهَا قُلُوبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا بَاطِلَةً فَغَيْرُهَا أَبْطَلُ مِنْهَا، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ دَرَجَاتٌ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا أَقْوَامٌ يَتَّقَلَّونَ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ - مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، فَأَسْلَمُوا عَلَى يَدِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُلُوكِ قَدْ يَغْزُوُنَّ غَرْبًا يَظْلِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارَ، وَيَكُونُ آثِمًا بِذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَيَحْصُلُ بِهِ نَفْعٌ خَلْقٌ كَثِيرٌ كَانُوا كُفَّارًا فَصَارُوا مُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَائِمِ بِالْوَاجِبِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ فَهُوَ خَيْرٌ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْفِضَائِلِ
وَالْأَحْكَامِ وَالْقِصَصِ، قَدْ يَسْمَعُهَا أَقْوَامٌ فَيَنْتَقِلُونَ إِلَيْهَا خَيْرٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَتْ كَذِبًا، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يُسْلِمُ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَرَهْبَةً مِنَ السَّيِّفِ، ثُمَّ
إِذَا أَسْلَمَ وَطَالَ مُكْثًه بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِه، فَقُسْطُ ذُلِّ الْكُفْرِ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَانْفَهَارُهُ وَدُخُولُهُ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَبْقَى كَافِرًا،
فَانْتَقَلَ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَخَفَّ الشَّرُّ الَّذِي كَانَ فِيهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
هَدَايَتَهُ أَدْخَلَ الإِيمَانَ فِي قَلْبِه.

وَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ الرَّسُولَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ
وَتَقْلِيلِهَا، وَالَّتِي دَعَا الْخُلْقَ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ، وَنَقَلَ كُلَّ شَخْصٍ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا
كَانَ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، ثُدَّ [الأحقاف: 19].

وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَرُدُونَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَبِدُعَةً بِبِدْعَةٍ، لَكِنْ قَدْ يَرُدُونَ
بَاطِلَ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِبَاطِلِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِيرُ الْكَافِرُ
مُسْلِمًا مُبْتَدِعًا، وَأَخْصُّ مَنْ هُوَ لِإِيمَانِهِ مِنْ يَرُدُّ الْبِدَاعَ الظَّاهِرَةَ - كِبْدَعَةِ الرَّافِضَةِ -
بِبِدْعَةِ أَخْفَى مِنْهَا - وَهِيَ بِدُعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدَّمَ أَصْنَافَ
الْبِدَاعِ.

وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ خَيْرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنَ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ تُقْرَأُ
بِخَلَافَةِ الْخُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّونَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّونَ عَلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَكِنْ حُكْمُ عَنْ
بَعْضِ مُتَقَدِّمِيهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَسَقَ يَوْمَ الْجَمْلِ إِحْدَى الطَّاغِتَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ عَيْنَهَا.

**وَقَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْيِ وَالرَّبِّيْرُ لَمْ أَفْبَلْ شَهَادَتَهُمَا لِفُسْقٍ أَحَدِهِمَا لَا بِعِيْنِيهِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْيِ مَعَ آخَرَ فَقِيْبُولُ شَهَادَتِهِ قَوْلَانْ. وَهَذَا الْقَوْلُ شَادُ
فِيهِمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ تَعْظِيْمٌ عَلَيْيِ.**

وَمِنْ الْمَسْهُورِ عِنْدَهُمْ لَمْ مُعَاوِيَةَ وَأَلِيْ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِأَجْلِ
عَلَيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ هُؤُلَاءِ وَيُقَسِّمُهُمْ، بِخَلَافِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَعَائِشَةَ،
فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ تَابُوا مِنْ قِتَالِهِ، وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّى عُثْمَانَ وَيُعَظِّمُونَ أَبَا
بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُعَظِّمُونَ النُّبُوَّبَ، فَهُمْ يَتَحَرَّرُونَ الصِّدْقَ كَالْخَوَارِجَ، لَا يَخْتَلِفُونَ
الْكَذِبَ كَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أَيْضًا اتِّخَادَ دَارِ غَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجَ،
وَلَهُمْ كُتُبٌ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ وَنَصْرِ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ مَحَاسِنٌ كَثِيرَةٌ يَتَرَجَّحُونَ
عَلَى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَهُمْ قَصْدُهُمْ إِثْبَاثُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ
وَصِدْقَهُ، وَطَاعَتِهِ. وَأَصْوَلُهُمْ الْخَمْسُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ، لِكِنَّهُمْ
غَلَطُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْوَلِهِمْ الْخَمْسِ، فَجَعَلُوا مِنْ
الْتَّوْحِيدِ: نَفْيِ الصِّفَاتِ وَإِنْكَارِ الرُّؤْيَاةِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَوَاقُوا
فِي ذَلِكَ الْجَهْمَيَّةَ.

وَجَعَلُوا مِنْ الْعَدْلِ: أَنَّهُ لَا يَشَاءُ مَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، فَنَفَوْا قُرْتَهُ وَمَشِيتَهُ وَخَلْقَهُ لِإِثْبَاتِ الْعَدْلِ.

وَجَعَلُوا مِنْ الرَّحْمَةِ نَفْيَ أُمُورٍ خَلَقَهَا لَمْ يَعْرُفُوا مَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ.
وَكَذَلِكَ هُمْ وَالْخَوَارِجُ قَالُوا بِإِنْفَادِ الْوَعِيدِ لِيُثْبِتُوا أَنَّ الرَّبَّ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ قَدْ أَخْبَرَ بِالْوَعِيدِ الْعَامَ، فَمَتَى لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ لَزِمَّ كَذْبُهُ، وَغَلَطُوا فِي فَهْمِ الْوَعِيدِ. وَكَذَلِكَ [الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالسَّيْفِ] قَصَدُوا بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يُقْصِدُهُ الْخَوَارِجُ وَالرَّيْبِيَّةُ، فَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِلْخَوارِقِ غَيْرِ الْمُعْجَزَاتِ، قَصَدُوا بِهِ إِثْبَاتَ التُّبُوَّةِ وَنَصْرَهَا، وَغَلَطُوا فِيمَا سَلَكُوهُ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ لَا يَكُونُ بِتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُحَقِّقُوا خَاصَّةً آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ مَا رَدُوهُ مِنْ بِدَعِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالجَهَمَيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبَيَّنُوا مَا بَيَّنُوهُ مِنْ تَنَاقُضِهِمْ، وَعَظَمُوا الْحِدِيثَ وَالسُّنْنَةَ وَمَذَهَبَ الجَمَاعَةِ، فَحَصَلَ بِمَا قَالُوهُ مِنْ بَيَانِ تَنَاقُضِ أَصْنَابِ الْبِدَعِ الْكِبَارِ وَرَدَّهُمْ مَا انْتَقَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

فَإِنَّ الْأَشْعُرِيَّ كَانَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَقَى عَلَى مَذْهِبِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَقْرَأُ عَلَى أَبِيهِ عَلَيِّ الْجُبَائِيِّ [هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ سَلَامِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حُمَرَانَ بْنِ أَبَانَ الْجُبَائِيِّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَهُ فِي مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ مَقَالَاتٌ مَشْهُورَةٌ كَانَتْ وَلَادُهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوَفِّيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثَمَائَةٍ]، فَلَمَّا اتَّهَى عَنْ مَذْهِبِهِ كَانَ خَيْرًا بِأَصْوْلِهِمْ وَبِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ تَنَاقُضِهِمْ، وَأَمَّا مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَهَمِيَّةِ، وَأَمَّا خَصَائِصُ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَمْ يُؤَلِّهُ الْأَشْعُرِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ بَلْ نَاقَضَهُمْ فِي جَمِيعِ أَصْوْلِهِمْ، وَمَا لَهُ فِي [مَسَائلِ الْعَدْلِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ] إِلَى مَذْهَبِ جَهَنَّمِ وَنَحْوِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الطَّوَافِ - [كَالنَّجَارِيَّةِ] أَتْبَاعُ حُسَيْنِ النَّجَارِ، وَ[الضِّرَّارِيَّةِ] أَتْبَاعُ ضِرَّارِ بْنِ عَمْرُونِ - يُخَالِفُونَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْقَدْرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنْفَادِ الْوَعِيدِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْكَشْفِ وَالْخَوارِقِ، وَالصُّوفِيَّةُ يَدْمُونَهَا وَيَعْبِيُونَهَا.

وَكَذَلِكَ يُبَالِغُونَ فِي ذَمِ النَّصَارَى أَكْثَرَ مِمَّا يُبَالِغُونَ فِي ذَمِ الْيَهُودِ، وَهُمْ إِلَى الْيَهُودِ أَقْرَبُ، كَمَا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ وَنَحْوُهُمْ إِلَى النَّصَارَى أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ النَّصَارَى عِنْدُهُمْ عِبَادَةٌ وَرُزْحٌ وَأَخْلَاقٌ بِلَا مَعْرِفَةٍ وَلَا بَصِيرَةٍ فَهُمْ ضَالُّونَ، وَالْيَهُودُ عِنْدُهُمْ عِلْمٌ وَنَظَرٌ بِلَا قَصْدٍ صَالِحٌ وَلَا عِبَادَةٌ وَلَا رُزْحٌ وَلَا أَخْلَاقٌ كَرِيمَةٌ، فَهُمْ مَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْحَرْفِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: وَعَنْ طَرِيقِ الضَّالِّينَ وَهُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ أَضْلَلُهُمُ اللَّهُ بِفَرْيَتِهِمْ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: فَاللَّهُمَّ نَا دِينُكَ الْحَقُّ - وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - حَتَّى لَا تَعْضَبَ عَلَيْنَا كَمَا غَضِبْتَ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَا تُضْلِلْنَا كَمَا أَضْلَلْتَ النَّصَارَى فَتُعَذِّبْنَا كَمَا تُعَذِّبْهُمْ، يَقُولُونَ: امْنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ بِرِفْقَكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَفُدْرَتِكَ. قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْحَرْفِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى.

فَأَهْلُ الْكَلَامِ أَصْنُلُ أَمْرِهِمْ هُوَ النَّظَرُ فِي الْعِلْمِ وَدَلِيلِهِ، فَيُعَظِّمُونَ الْعِلْمَ وَطَرِيقَهُ، وَهُوَ الدَّلِيلُ، وَالسُّلُوكُ فِي طَرِيقِهِ، وَهُوَ النَّظَرُ.

وَأَهْلُ الرُّهْدِ يُعَظِّمُونَ الإِرَادَةَ وَالْمُرِيدَ، وَطَرِيقُ أَهْلِ الإِرَادَةِ فَهُوَ لَا إِرَادَةٌ يَبْتَئُونَ أَمْرَهُمْ عَلَى الإِرَادَةِ، وَأُولَئِكَ يَبْتَئُونَ أَمْرَهُمْ عَلَى النَّظَرِ، وَهَذِهِ هِيَ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَذَا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

فَإِلِيمَانُ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَمُوَافَقَةُ السُّنْنَةِ، وَأُولَئِكَ عَظَمُوا النَّظَرَ وَأَعْرَضُوا عَنِ الإِرَادَةِ، وَعَظَمُوا جِنْسَ النَّظَرِ وَلَمْ يُلْتَزِمُوا النَّظَرَ الشَّرْعِيَّ، فَغَلَطُوا مِنْ جِهَةِ كُونِ جَانِبِ الإِرَادَةِ لَمْ يُعَظِّمُوهُ، وَإِنْ كَانُوا يُوجِبُونَ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ، فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَحَقَائِقَهَا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّظَرَ لَمْ يُمِيزُوا فِيهِ بَيْنَ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ الْحَقِّ الَّذِي أَمْرَ بِهِ الشَّارِعُ وَأَخْبَرَ بِهِ، وَبَيْنَ النَّظَرِ الْبِدِعِيِّ الْبَاطِلِ الْمَنْهَى عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الصُّوفِيَّةُ، عَظَمُواْ جِنْسَ الإِرَادَةِ إِرَادَةَ الْقَلْبِ، وَذَمُّواْ الْهَوَى
وَبَالْغُواْ فِي الْبَابِ، وَلَمْ يُمِيزْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ بَيْنَ الإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُوَافِقةِ لِأَمْرِ
الله وَرَسُولِهِ، وَبَيْنَ الإِرَادَةِ الْبِدْعِيَّةِ، بَلْ أَقْبَلُواْ عَلَى طَرِيقِ الإِرَادَةِ دُونَ
طَرِيقَةِ النَّظرِ، وَأَغْرَضَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَدَحَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ؛
وَلِهَذَا صَارَ هُؤُلَاءِ يَمِيلُ إِلَيْهِمُ النَّصَارَى وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَئِكَ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ
الْيَهُودُ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى غَايَةُ التَّنَافُرِ وَالتَّبَاغُضِ.

وَكَذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّصُوفِ وَالزُّهْدِ تَنَافَرٌ
وَتَبَااغْضُ، وَهَذَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنٌ أَوْ لَئُكَ
رَفِيقًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، آمِينَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	جبرين ابن مؤسسة تقديم الخيرية
5	حساب تسهيل (تسهيل) متن: الفرائض
153	الحق بين الفرقان (الفرقان) متن: والبطلان
247	الفهرس

جَوْلَةُ حَوْرَةٍ سِمَاجَةُ الشَّيْخِ الْحَلَّامَةِ

د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَابِرِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ

العلمية الصيفية الثالثة عشرة
في الفترة من ٢٩/٧/١٤٢٤ هـ إلى ١١/٨/١٤٢٤ هـ
بجامعة الشيخ عبدالله الراجحي بشبرا

الأسبوع الأول

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن صالح محمود
الفرقان
بين الحق والباطل
بعد صلاة المغرب والعشاء

فضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
تسهيل
حساب الفرائض
بعد صلاة الفجر

الأسبوع الثاني

فضيلة الشيخ
عبد المحسن بن عبدالله الزامل
عوا أبي مسلم: أربعون حديثاً
منتقاً من صحيح مسلم - لابن حجر
بعد صلاة العشاء

فضيلة الشيخ الدكتور
عمر بن عبدالله المقبل
مصادر كتب
علوم الحديث
بعد صلاة المغرب

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن ناصر السلمي
التسهيل في الفقه
للبعلي
بعد صلاة الفجر

مع تحيات مؤسسة ابن جبرين الخيرية هاتف: + 966114261000 فاكس: + 966114263700 Ibn Jebreen Foundation

+ 966114950101 ومؤسسة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية هاتف: